زكاة المدين وما يتعلق بها من أحكام

الدكتور:

محمـــد البيـــومي الراوي بهنـــسي

أستاذ الفقه المساعد في الكلية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد –ﷺ–صاحب الشرع القويم، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين.

أما بعد :

فالزكاة عبادة مالية عني بها الإسلام أن يمد الغني يده إلي الفقير بما يسد حاجته، وإلي المصالح بما يحققها .

فهي من العبادات المالية المحضة في الفقه الإسلامي؛ وذلك لأن العبادات ثلاثة أنواع : بدني محض كالصلاة، ومالي محض كالزكاة؛ ومركب منهما كالحج .

والزكاة هي ثالث أركان الإسلام – بعد التوحيد وإقام الصلاة – وأحد مبانيه العظام قال: رسول الله –ﷺ– "بني الإسلام علي خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان وحج البيت"([1]).

---

١) صحيح البخاري تأليف :الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي سنة ٢٥٦هـ١٠/١ كتاب الإيمان باب إيمانكم، عن ابن عمر–ﷺ– بلفظ .. والحج وصوم رمضان : أي بتقديم لفظ " الحج " علي " صوم رمضان "، حديث رقم ٨ ط دار المنار ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م، وصحيح مسلم تأليف : الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفي سنة ٢٦١ هـ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ٤٥/١ كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام عن ابن عمر–ﷺ– بلفظه، حديث رقم ٢٢، وفي رواية .. وصيام والحج، فقال رجل الحج وصيام رمضان ؟ قال لا :صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله-ﷺ عن ابن عمر حديث رقم ١٩،وفي رواية .. وحج البيت وصوم رمضان " عن ابن عمر – أيضاً – حديث رقم ٢٠،٢١ ط. دار إحياء الكتب العربية .

وإن مثل هذا الركن الخطير من أركان الإسلام كما يقول: الدكتور/يوسف القرضاوي ([1]): "يحتاج من الباحثين والكاتبين إلي إعادة عرضه، وجمع ما تبعثر من أحكامه وأسراره في شتي المصادر، وإبرازه في قالب عصري، وبأسلوب عصري، ولا يكتفي بما ألفه فيه علماؤنا في العصور الماضية، فإنهم ألفوا لعصرهم، وبأسلوب عصرهم، ولكل عصر لغة، ولكل مقام مقال، قال-ﷻ-[وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم] ([2]) .

ونظراً لأهمية الزكاة في الحياة الاجتماعية بالنسبة للفرد والمجتمع؛ حيث إنها تعد جزءاً من نظام الإسلام المالي والاجتماعي؛ مما جعل الفقهاء يعرضون لها في كتبهم الفقهية باعتبارها العبادة الثانية في الإسلام – بعد الصلاة – والتي لها مكانتها وأهميتها، وأن الحديث عن أحكامها وأسرارها لا ينضب .

كما أن صور الدين لم تكثر في وقت كما كثرت في وقتنا هذا، وكثيراً ما يسأل الناس عن أداء الزكاة هل يحسم منها مقدار الديون التي عليهم أو لا يحسمونها ؟ وهل للمدين الحي أخذ مال الزكاة أو لا ؟ وهل يجوز سداد دين الميت من مال الزكاة أو لا ؟.

لذا: فقد اخترت جزئية معينة من باب الزكاة لأتحدث عنها، ألا وهي " زكاة المدين وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي " وذلك من خلال عرض أقوال لفقهاء وبسط أدلتهم، ومناقشة ما يحتاج إلي مناقشة، وترجيح ما يمكن ترجيحه.

وعُلم مما تقدم أن البحث محصور في زكاة المدين ، وليس زكاة الدين مطلقاً، وفيما يلي خطة البحث .

---

١) فقه الزكاة للدكتور :يوسف القرضاوي ٩/١ط.مؤسسة الرسالة – بيروت– الثامنة ١٤٠٥-١٩٨٥م.

٢) سورة إبراهيم من الآية ٤ .

خطة البحث:

لقد قمت بتقسيم البحث إلي ثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وذلك علي النحو التالي :-

المبحث الأول : في التعريف بالزكاة والدين، والمدين، وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : **في تعريف الزكاة، وبيان حكمها وأدلتها، والحكمة من مشروعيتها.**

المطلب الثاني: **في تعريف الدين، وبيان أقسامه .**

المطلب الثالث: **في المقصود بالمدين، ومعرفة أنواعه .**

المبحث الثاني : **في إخراج المدين للزكاة، وفيه أربعة مطالب :**

المطلب الأول : **في حكم إخراج المدين للزكاة.**

المطلب الثاني : **في التكييف الفقهي للأموال الظاهرة والباطنة.**

المطلب الثالث : **في صفة الدين الذي يمنع الزكاة .**

المطلب الرابع: **في صفة الزكاة التي يمنعها الدين.**

المبحث الثالث : **في أخذ المدين للزكاة ، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: في حكم أخذ المدين الحي من الزكاة، وفيه مسألتان :

المسألة الأولي: **في المدين- الغارم- لمصلحة غيره، وفيها فرعان :**

الفرع الأول :**حكم الدفع له.**

الفرع الثاني: في شرط الإعطاء.

المسألة الثانية: في المدين – الغارم– لمصلحة نفسه، وفيها ثلاثة فروع :

الفرع الأول :في حكم دفع الزكاة إليه .

الفرع الثاني: في شروط الدفع.

الفرع الثالث : في قدر الإعطاء

المطلب الثاني : في حكم سداد دين الميت من الزكاة.

أما الخاتمة : ففي أهم النتائج التي يمكن التوصل إليها من خلال هذا البحث .

وبعد : فهذا جهد المقل ، فما كان من صواب فمن الله ، وما كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، وحسبي أنى قد بلغت قصارى جهدي.

والله أسأل : أن يجنبنا الخطأ والزلل ، وأن يلهمنا الصواب في القول والعمل ، وأن يتقبل منا هذا العمل بقبول حسن ، وأن ينفع به المسلمين، وأن يجعله ذخراً لي ولوالدي يوم الدين .

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين .

البـــاحـث

د. محمد البيومي الراوي بهنسي

أستاذ الفقه المساعد– في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا

المبحث الأول

في التعريف بالزكاة، والدين، والمدين، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في تعريف الزكاة، وبيان حكمها وأدلتها، والحكمة من مشروعيتها .

المطلب الثاني : في تعرف الدين، وبيان أقسامه .

المطلب الثالث : في المقصود بالمدين، ومعرفة أنواعه.

المطلب الأول

في التعريف بالزكاة، وبيان حكمها، وأدلة مشروعيتها

الفرع الأول: التعريف بالزكاة[١].

أولا :الزكاة في اللغة:

الزكاة في اللغة : تطلق علي معنيين أصليين ترجع إليهما جميع المعاني، الأول: النماء والبركة والزيادة، من زكا يزكو زكاء وزُكـوًّا، يقال زكا الزرع زكواً إذا نما وزاد[٢]،

---

(١) سميت الصدقة الواجب أخذها من المال زكاة وذلك لما يلي :
لأن المال إذا زكي نما وبورك فيه : أي إن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها .
وقيل : لأنها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حتي تشهد له بصحة الإيمان، وقيل : إنما سميت بذلك لأنها تزكو عند الله أي : تنمو لصاحبها عنده –ﷻ– كما روى " عن أبي هريرة –ﷺ– أن النبي – ﷺ – قال :" ما تصدق أحد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل " (صحيح مسلم ٧٠٢/٢ كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها) ، وقيل : إنما سميت بذلك؛ لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال التي يبتغي فيها النماء لا من العروض المقتنية .
يقول ابن رشد : والذي أقول به إنما سميت بذلك؛ لأن فاعلها يزكو بفعلها عند الله –ﷻ– أي يرتفع حاله بذلك عنده يشهد لهذا قوله – ﷻ– (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) .(التاج والإكليل : لأبي عبد الله محمد بن يوسف ابن أبي القاسم العبدري والشهير بالمواق مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب ٢٥٦/٢ ط دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، المقدمات لابن رشد الجد ٢٧١/١،٢٧٢ط دار الغرب الإسلامي –، والإقناع تأليف: الشربيني الخطيب الشافعي ١٩٥/١ ط مصطفي البابي الحلبي الطبعة الأخيرة ١٣٥٩ هـ – ١٩٤٠ م) .
(٢) القاموس المحيط للفيروز أبادي ٣٤١/٤ (فصل الزاي باب الواو والياء) الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢م مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر –،المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ٢١٣/١.

والثاني: الطهارة، قال :ابن فارس[١]والأصل في ذلك كله راجع إلي هذين المعنيين وهما النماء والطهارة ".

وسمي القدر المخرج من المال زكاة؛ لأنه سبب يرجي به الزكاة، وزكي الرجل ماله تزكية، والزكاة اسم منه، وإذا نسب إلي الزكاة وجب حذف الهاء وقلب الألف واواً، فيقال زكوى كما يقال : في النسبة إلي حصاة : حصوى؛ لأن النسبة ترد إلي الأصول، وقولهم : زكاتيه عامي، والصواب زكوية[٢].

وقد استعملت الزكاة في القرآن الكريم في عدة معان منها : البركة والنمو والزيادة والصلاح والطهارة، والمدح :

فمن استعمالاتها في البركة والنمو والزيادة، قوله – ﷻ– {وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ}[٣]. فالزكاة في هذه الآية تزيد المال وتنميه وتزيد الأجر والثواب لمن يخرجها وهو يقصد وجه الله – تعالي–[٤] .

ومن استعمالاتها في النمو والزيادة – أيضاً – قول الشاعر :

قبائلنا سبع وأنتم ثلاثة ولسبع أزكي من ثلاث وأكثر

وقول الراجز المنقري[٥] :

فلا زكا عديد ولا خسا كما شرار البقل أطراف السفا

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس٢/١٧.

(٢) المصباح المنير للفيومي صـ٩٧ باب الزاي مع الكاف ط .مكتبة لبنان بيروت ١٩٩٠ م.

(٣) سورة الروم الآية ٣٩ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٩١/٣، ١٤٩٢ ط . دار الفكر العربي –، تفسير القرآن العظيم تأليف : أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي ٧٧٤ سنة هـ ٣٧٢/٣ ط. دار القلم – بيروت – الطبيعة الثانية – كلمات القرآن تفسير وبيان تأليف الشيخ حسين محمد مخلوف ص ٢٣٣ ط دار ابن حزم – بيروت ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م .

(٥) هو قيس بن عاصم بن سنان المنقري أبو علي، ساد قومه في الجاهلية وحرم الخمر علي نفسه وأسلم سنة تسع للهجرة، استعمله النبي ﷺ علي صدقات قومه وقال له هذا سيد أهل الوبر (الأعلام لخير الدين الزركلي ٥٧/٦ –ط .دار العلم للملايين –بيروت–) .

ومن استعمالاتها في معني الصلاح :قوله-ﷻ- { فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا }[١]،ومن استعمالاتها في معني الطهارة : قوله -ﷻ-{ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا }[٢]: أي طهرها من الأدناس [٣] .

ومن استعمالاتها في معني المدح :قوله -ﷻ-{ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى}[٤]: أي فلا تمدحوها [٥]،([٦]).

ثانياً : الزكاة في اصطلاح الفقهاء :

عند الحنيفة : عبارة عن " إيتاء جزء من النصاب الحولي إلي الفقير، لأنها توصف بالوجوب وهو من صفات الأفعال "، وقيل : "هو اسم للقدر الذي يخرج إلي الفقير " [٧].

عند المالكية : قال ابن عرفة : بالمعنى الاسمي : " جزء من المال شرطُ وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً ".

---

(١) سورة الكهف الآية ٨١ .

(٢) سورة الشمس الآية ٩ .

(٣) تفسير النسفي للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ٣٦٠/٤ ط. دار إحياء الكتب العربية -، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل لأبي القاسم جاد الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفي سنة ٥٣٨ هـ ٢٥٩/٤ ط . دار الفكر وكلمات القرآن ص ٣٩١ .

(٤) سورة النجم من الآية ٣٢.

(٥) تفسير ابن كثير ٢٢٦/٤ -، تفسير النسفي ١٩٨/٤ -، الكشّاف ٣٣/٤ .

(٦) المعجم الوجيز – الصادر عن مجمع اللغة العربية – ص ٢٩٠ (حرف الزاي) ط ١٤١١ هـ-، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب تأليف : محمد بن أحمد بن بطال الركبي مطبوع بأسفل المهذب ١٩٥/١ ط. دار الفكر – بيروت – ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

(٧) الكفاية تأليف : جلال الدين الخوارزمي الكرلاني علي الهداية شرح بداية المبتدي للشيخ برهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر الميرغيناني الرشداني المتوفي سنة ٥٩٣ هـ مطبوع مع شرح فتح القدير ١١٢/٢ ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت .

وبالمعنى المصدري : " إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحال الحول" [١].

عند الشافعية : اسم صريح لأخذ شئ مخصوص من مال مخصوص علي أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة [٢].

وقيل :" اسم لقدر من مال مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة بشرائط" [٣].

وقيل :" اسم لما يخرج من مال أو بدن علي وجه مخصوص [٤].

وعند الحنابلة: "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص " [٥].

ويلاحظ : أن تعاريف الفقهاء السابقة للزكاة متقاربة في المعني والمضمون وإن كان تعريف كل من المالكية والشافعية قد قيد بشرائط معينة.

العلاقة بين المعني اللغوي والشرعي للزكاة :

تظهر العلاقة بين المعني الشرعي واللغوي من عدة جهات :

من جهة المال الذي تجب فيه الزكاة، والمخرج وهو المزكي، والآخذ وهو الفقير:

فالجزء المخصوص سبب في تنمية المال وتطهيره في الدنيا والآخرة، وهو ينمو عند

---

(١) شرح حدود ابن عرفة تأليف : أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع المتوفى سنة ١٤٨٩ هـ ١٤٠/١ ط. دار الغرب الإسلامي بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٣ م –، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك تأليف :الشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري ١١٨/١ ط. دار الفكر – بيروت – .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٣/٤ .

(٣) الإقناع ١٩٥/١ –،حاشية عميرةعلي منهاج الطالبين للشيخ النووي ٢/٢ ط .دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسي البابي الحلبي) .

(٤) حاشية قليوبي : للشيخ شهاب الدين القليوبي ٢/٢ نفس الطبعة السابقة .

(٥) الروض المربع بشرح زاد المستقنع تأليف : الشيخ منصور بن إدريس البهوتي ص ١٥٠ ط مكتبة دار البيان – دمشق – الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م –،وكشاف القناع ١٦٦/٢.

الله – ﷻ – بسبب الإخراج، وبسبب دعاء الآخذ، وينمو في الدنيا بحفظ الله لـه مـن الآفـات والآثام، كما ينمو بالأرباح المباركة .

والمزكي يتطهر بإخراج الزكاة : فهي سبب في تطهيره من الذنوب والآثام ومن البخل والشح

والفقير يتطهر بأخذه للزكاة : فهي سبب في تطهيره مـن الحقـد والحسـد والعـدوان علـي الأغنياء، فالمحتاج إذا لم يكن له نصيب من مال ذوى الأموال كان خطراً عليهم وعلي أموالهم وعلي المجتمع بشكل عام (١).

الفرع الثاني: حكم الزكاة وأدلة مشروعيتها :

الزكاة فرض عين علي كل مسلم ومسلمة متي توافرت شرائطها، وقد فرضت في السـنة الثانيـة من هجرة الحبيب الم صطفي -ﷺ- وقيل : في السنة الرابعة من الهجرة،

وقيل: قبل الهجرة وثبتت بعدها(٢) .

وقد دل علي فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أولاً : الكتاب الكريم :

١ – قوله - ﷻ-{ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ } (٣) فهذا أمر بإيجـاب الزكـاة والأمـر يفيـد الوجوب، كما أن اقترانها بالصلاة التي هي من أكثر العبادات دليل علي فرضـيتها وأهميتهـا وعلو منزلتها (٤).

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٢/٢٥٥ –،هامش الإقناع تقرير الشيخ عوض، والشيـخ إبراهيـم الباجـورى ١/١٩٥ مطبوع مع الإقناع .

(٢) الدر الثمين والمورد المعين تأليف : الشيخ محمد بن أحمد ميـارة المـالكي صـ ٥١٩ ط. دار الفكر–بيروت– ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م نيل الأوطار للشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ٤/١٥١ ط . مكتبة الإيمان بالمنصورة الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م .

(٣) سورة البقرة الآية ٤٣.

(٤) تفسير ابن كثير ١/٧٧، ٧٨ –، المنتقي تأليف : أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيـوب بن وارث الباجي المتوفي سنة ٤٩٤ هـ٢/٩٠ الطبعة الأولى ط. دار الكتاب العربي – بيروت–.

٢ – وقوله-ﷻ - { فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ } [١].

٣ – وقوله –ﷻ{ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ } [٢].

٤ – وقوله – ﷻ– { ومَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ } [٣] .

٥ – وقوله -ﷻ-{ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ } [٤].

٦ – وقوله -ﷻ-{ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } [٥].

٧ – وقوله – ﷻ– { قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى } [٦]، [٧].

ثانياً : السنة النبوية المطهرة :

١ – ما روي عن ابن عمر –ﷺ– قال : قال : رسول الله ﷺ " بني الإسلام علي خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت " [٨] .

٢ – وما روى عن سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله – ﷺ– يخطب في حجة الوداع فقال:" اتقوا الله وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم،

---

(١) سورة التوبة من الآية ٥ .

(٢) سورة التوبة من الآية ١١ .

(٣) سورة البينة من الآية ٥ .

(٤) سورة المؤمنون الآيات ١، ٢، ٣، ٤.

(٥) سورة المعارج الآية ٢٤، ٢٥ .

(٦) سورة الأعلي الآية ١٤، ١٥ .

(٧) الحاوي الكبير للماوردي ٣/٤، ٤ .

(٨) الحديث سبق تخريجه ص١ .

وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم؛ تدخلون جنة ربكم" [١].

٣ – وما روى عن أبي هريرة ﷺ– أن أعرابياً جاء إلي رسول الله – ﷺ– فقال : يا رسول الله دلني علي عمل إذا عملته دخلت الجنة قال : تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان " قال: والذي نفسي بيده لا أزيد علي هذا شيئاً أبداً ولا أنقص منه، فلما ولي قال: النبي - ﷺ– " من سره أن ينظر إلي رجل من أهل الجنة فلينظر إلي هذا "[٢].

٤ – وما روى أنه – ﷺ– قال : " من كان له مال لم يؤد زكاته، مثل له يقوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه – يعني بشدقيه – ثم يقول : له أنا كنزك ثم تلا(وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ .. الآية) [٣] .

ثالثاً : الإجماع :

لقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلي يومنا هذا علي فرضية الزكاة، ولم يخالف في ذلك أحد، فكان من المعلوم من الدين بالضرورة [٤].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (الجامع الصحيح) ٦٢/٢ كتاب الإيمان – حديث رقم ٦١١ وقال : أبو عيسي حديث حسن صحيح الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ط . دار الفكر – بيروت –، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٨٩/١ كتاب الزكاة، وقال : هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه – ط. دار المعرفة – بيروت –، وأخرجه الذهبي في التلخيص بأسفل المستدرك ٣٨٩/١ .

(٢) صحيح البخاري ٣٢٣/١ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة حديث رقم ١٣٩٧–، وصحيح مسلم ٤٤/١ كتاب الإيمان باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة، حديث رقم ١٥ .

(٣) صحيح البخاري ٣٢٤/١، ٣٢٥ كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة حديث رقم ١٤٠٣ –، المنتقي شرح الموطأ للباجي ٩٠/٢ .

(٤) الإجماع للإمام : ابن المنذر المتوفي سنة ٣١٨ هـ صـ ١١ وما بعدها ط. دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨ م –، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد المتوفي سنة ٥٩٥ هـ ١٩٦/١ ط. دار الفكر – بيروت – ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م الحاوي الكبير: للماوردي ٣/٤ وما بعدها –، المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ١٩٦/١ ط . دار الفكر –بيروت– ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م –، المغني لابن قدامة ٤٣٣/٢ .

رابعاً : المعقول :

وأما المعقول : فهو أن الزكاة سبب في إعانة الضعيف وإغاثة الملهوف وهي واجبة، وما كان طريقاً إلي الواجب فهو واجب، كما أنها وسيلة إلي تطهير النفس بالنسبة للمزكي والفقير، وهي بالإضافة إلي ذلك مظهر من مظاهر شكر النعمة، وهو أمر مفروض عقلاً وشرعاً [١].

الفرع الثالث: الحكم من مشروعية الزكاة

لمشروعية الزكاة حكم جليلة نذكر منها :

١- تطهير نفس المزكي من رزيلة الشح والبخل، والطمع والطغيان بالمال.

٢- تطهير نفس الفقير من الغل والحقد والحسد علي مال الغني.

٣- مواساة الفقراء وسد حاجة المعوزين والبؤساء والمحرومين من المسلمين، قال-ﷺ- [والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم][٢].

٤- إقامة المصالح العامة للمسلمين، وهي التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها، ومن أهم ذلك تثبيت الذين في نفوس المسلمين، والدعوة إلي الله- تعالي- وحماية المستضعفين ورعاية شؤنهم وتوافر حاجاتهم .

٥- القضاء علي سلبية تضخم المال وبقائه في أيد قليلة، وحرمان الفقراء من حد الكفاية الذي لابد منه لقوام حياتهم، وإشباع حاجاتهم بالمعروف .

٦- وأخيراً الزكاة هي صمام الأمن والأمان للمجتمع المؤمن، يحقق الله- تعالي- بها التوازن المطلوب في المجتمع السوي .

---

(١) المقدمات لابن رشد ١/٢٧١، ٢٧٢ .

(٢) سورة المعارج الآيتان ٢٤،٢٥.

المطلب الثاني

في التعريف بالدين، وأقسامه

الفرع الأول: التعريف بالدين:

أولاً: الدين في اللغة: يجمع علي ديون، يقال: دان الرجل يدين ديناً، من المداينة، ودانه أي أقرضه، فهو مدين ومديون، فالدين ما تعطيه غيرك من مال عليه علي أن يرده إليك (١).

قال: ابن فارس(٢)"دين" الدال والياء والنون: أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها، وهو جنس من الانقياد والذل، فالدين الطاعة..." ثم قال: " ومن هذا الباب الدين، يقال: داينت فلاناً إذا عاملته ديناً، إما أخذاً، وإما إعطاءً قال:

داينت أروي والديون تقضي فمطلت بعضاً وأدت بعضاً

ويقال: دنت وادنت، إذا أخذت بدين، وأدنت أقرضت وأعطيت ديناً.

والدين: من قياس الباب المطرد؛ لأن فيه كل الذل والذل، ولذلك يقولون: الدين ذل بالنهار وغم بالليل ".

وفي المعجم الوسيط: (٣)"الدين القرض ذو الأجل، وإلا فهو قرض، والقرض، وثمن المبيع وكل ما ليس حاضراً".

إذاً: فكلمة الدين ترد في اللغة علي عدة معان منها:

١- الدلالة علي كل شيء غير حاضر .

---

(١) العين للخليل ٧٢/٨-، القاموس المحيط ٢٢٦/٤-٢٢٧-،مختار الصحاح ص ١١٥-،المصباح المنير ص ٧٨-، المعجم الوجيز ص ٢٤١.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٢٠/٢.

(٣) المعجم الوسيط ٣٠٧/١.

٢- الدلالة علي الشيء المعطي سواء أكان إلي أجل، وهو المسمى أصلاً بالدين، أم لا أجل له، وهو المسمى بالقرض .

وعلم مما تقدم: أن القرض هو أحد أسباب الدين، فالدين أعم منه؛ إذ يشمل القرض، وثمن المبيع وغيرهما...

ثانياً: الدين في الاصطلاح:

قال: ابن العربي ([1]) حقيقة الدين: هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً .

ويستعمل الفقهاء كلمة " الدين " بمعنيين أحدهما أعم من الآخر:

أما المعني الأعم: فيريدون به مطلق الحق الازم في الذمة، فيشمل كل ما ثبت في الذمة من أموال - أياً كان سببها -أو حقوق محضة، كسائر الطاعات غير المالية من صلاة وصوم وحج ونذر .. إلخ .

وأما بالمعني الأخص- أي في الأموال كما هو مقصودنا في هذا البحث- فللفقهاء قولان في حقيقته:

القول الأول: للحنفية([2]): وهو أنه عبارة عن" ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض أو منفعة"، وعلي هذا يخرج عنه كل ما ثبت بغير هذه الأسباب الأربعة كالزكاة مثلاً.

القول الثاني: للجمهور- من المالكية([3])، والشافعية([4])، والحنابلة([5]): وهو أنه كل " ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته "، وعلي هذا يدخل فيه كل ما لزم في الذمة من أموال، سواء ثبتت في نظير عين مالية أو منفعة أو ثبتت في حق لله - تعالي- من غير مقابل كالزكاة.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٧/١.
(٢) فتح القدير ٢٢١/٧.
(٣) منح الجليل ٣٦٢/١.
(٤) نهاية المحتاج ١٣٠/٣-١٣١.
(٥) العذب الفائض ١٥/١.

وعلي ذلك فالمقصود بالدين هنا- في هذا البحث – يقترب من معني الدين عند الحنفية أكثر من معناه عند الجمهور القائلين بدخول الالتزام المالي تجاه الخالق-ﷻ- في مفهوم الدين، وذلك؛ لأن الدين إذا أطلق فيراد به الديون الثابتة في ذمة المدين تجاه دائنيه من سائر الناس.

الفرع الثاني: أقسام الدين:

يقسم الدين إلي عدة أقسام باعتبارات مختلفة :

أولاً: باعتبار جهة المطالبة- أي باعتبار الدائن- يقسم إلي :

أ) دين الله- تعالي- وهو ما ليس له مطالب من جه العباد مطلقاً مثل: النذور والكفارات وصدقة الفطر ...وغير ذلك من ديون الله التي علي العباد .

ب) دين العباد: ويشمل كل دين له مطالب من قبل العباد باعتباره حقاً له مثل: ثمن مبيع، وأجرة دار، وبدل قرض وإتلاف، وأرش جناية ونحو ذلك .

ثانياً :باعتبار موجبات سقوطه يقسم إلي :

أ) دين صحيح "دين لازم" ويشمل الدين الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء مثل: ثمن البيع أو القرض .

ب) دين غير صحيح "دين غير لازم" ويشمل الدين الثابت الذي يسقط بالأداء أو الإبراء أو بغيرهما من الأسباب، مثل: دين الكتابة حيث يسقط بعجز المكاتب عن الأداء : وكذلك دين الجعل قبل إنهاء العمل .

ثالثاً :باعتبار وقت الأداء يقسم إلي :

أ) الدين الحال: وهو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن، فتجوز المطالبة بأدائه علي الفور والمخاصمة فيه، ويقال له: "الدين المعجل" أيضاً، مثل: رأس مال السلم، أو الدين المؤجل الذي انتهي أجله .

ب) الدين المؤجل: وهو ما لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل، لكن لو أدي قبله يصح ويسقط عن ذمة المدين، والدين المؤجل قد يسدد مرة واحدة، وقد يسدد علي أقساط، ومثاله: ثمن المبيع الذي أجل سداده .

رابعاً: باعتبار قدرة الدائن علي الحصول عليه يقسم إلي :

أ) دين مرجو الأداء: ويشمل الدين المقدور عليه، ويأمل الدائن في الحصول عليه، وذلك لكون المدين مليئاً مقراً به، باذلاً له، أو جاحداً ولكن لصاحبه عليه بينة، وهذا الدين قد يكون حالاً أو مؤجلاً.

ب) دين غير مرجو الأداء: ويشمل الدين الذي لا يرجي قضاؤه، ويئس صاحبه من الحصول عليه، وذلك لإعسار المدين أو جحوده مع عدم البينة، أو لأي سبب آخر.

خامساً: باعتبار التعلق وعدمه يقسم إلي :

أ)دين مطلق: ويشمل الدين المتعلق بذمة المدين وحدها، ولا يتعلق بشيء من أمواله، لا برهن ولا كفيل أو ضمين .

ب)دين موثق: ويشمل الدين المتعلق بعين مالية من أعيان المدين تأكيداً لحق الدائن، وتوثيقاً لجانب الاستيفاء، مثل : الدين الموثق برهن أو كفيل أو ضمين، ويعتبر هذا الدين من قبيل الديون المرجوة الأداء.

سادساً: باعتبار الشركة فيه يقسم إلي :

أ)دين مشترك: وهو ما كان سببه متحداً، سواء أكان ثمن مبيع مشترك بين اثنين أو أكثر بيع صفقة واحدة، ولم يذكر عند البيع مقدار ثمن حصة كل واحد من الشركاء، أم ديناً آيلا بالإرث إلي عدة ورثة .

ب)الدين غير المشترك: وهو ما كان سببه مختلفاً لا متحداً، كأن يقرض اثنان كل منهما علي حدته شخصاً مبلغاً من المال، أو يبيعاه مالاً مشتركاً بينهما، ويسمي حين البيع كل واحد منهما لنصيبه ثمناً علي حدته (١) .

---

(١) أحكام عقد بيع الدين د. محمد نجم الدين الكردي ص ٣٠-، القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ص ١٣٣-، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ١٣٠-،الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/١١٥ وما بعدها .

المطلب الثالث

في المقصود بالمدين، ومعرفة أنواعه

الفرع الأول: المقصود بالمدين:

المدين لغة: مأخوذ من الدين، ومنه: أدنته، إذا أعطيته إلي أجل وأقرضته، وادان واستدان وتدين إذا أخذ ديناً أي أخذه المدين من الدائن بسبب قرض أو ثمن مبيع إلي أجل، ومنه قوله-ﷻ- { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلي أجل مسمي فاكتبوه } (١)، (٢).

إذن : المدين هو من ثبت الدين في ذمته، سواء أكان الدين ناشئاً عن قرض أم عن بيع آجل أم نحو ذلك.

وبمعني آخر: من عليه أموال مستحقة في ذمته تجاه الناس .

الفرع الثاني : أنواع المدين:

من خلال تأمل حال المدين: نجد أنه لا يخلو حاله من أحد نوعين :

النوع الأول: المدين المليء وهو إما أن يكون مماطلاً أو باذلاً:

والمراد بالمليء عند الفقهاء: الموسر أو القادر علي الوفاء (٣) .

أما المماطل: فهو من يؤخر ما استحق أداؤه بغير عذر، ومنه حديث " مطل الغني ظلم "(٤).

وأما الباذل: فهو من يبذل المال الذي في ذمته دون تأخير، كما هو ظاهر من اللفظ

النوع الثاني: المدين المعسر، وهو إما أن يكون معدماً أو غير معدم .

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٢

(٢) القاموس المحيط ص ١١٩٨مادة (دين) .

(٣) مغني المحتاج ٢/ ١٩٣-، المغني ٣٣٩/٤.

(٤) فتح الباري ٤٦٥/٤

والمراد بالمعسر عند الفقهاء: عكس المليء والموسر، وهو من لا يملك شيئاً أو يملك منه شيئاً لا يكفيه ([1]).

وبهذا يتضح أن المدين المعسر إما أن يكون معدماً: كالفقير الذي لا يجد شيئاً من كفايته، وكالمسكين الذي لا يجد كامل كفايته .

وإما أن يكون غير معدم: كالتاجر الذي عليه ديون عجز عن سداد بعضها، أو تفاقمت ديونه وزادت عما لديه من أموال وأصول .

---

(١) إعانة الطالبين ٤/٦٣.

المبحث الثاني

في التعريف بالدين، وأقسامه

في إخراج المدين للزكاة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في حكم إخراج المدين للزكاة.

المطلب الثاني : في التكييف الفقهي للأموال الظاهرة والباطنة.

المطلب الثالث : في صفة الدين الذي يمنع الزكاة.

المطلب الرابع: في صفة الزكاة التي يمنعها الدين.

المطلب الأول

في حكم إخراج المدين للزكاة

إذا كان علي صاحب المال الزكوي دين يحيط بماله، أو ينقص النصاب، فهل لهذا الدين أثر في منع إخراج الزكاة من هذا المال جملة إن كان يحيط به، أو بقدره إن كان ينقصه ؟ .

اختلف الفقهاء في ذلك علي أقوال:-

القول الأول: أن الدين مانع من إخراج الزكاة بقدره، لا فرق في ذلك بين المال الظاهر أو الباطن، ومعني أن الدين يمنع الزكاة: أن المزكي يسقط مبلغ الدين من أمواله، ويزكي الباقي إن بلغ نصاباً.(وإليه ذهب الحنفية ([١])، والشافعي في قول([٢])، والحنابلة وهو المذهب عندهم([٣])، وبه قال: عطاء والحسن والنخعي وسليمان بن يسار والثوري والأوزاعي والليث وإسحاق وأبو ثور وطاووس([٤]).

القول الثاني: أن الدين غير مانع من إخراج الزكاة مطلقاً، لا فرق بين المال الظاهر والباطن (وإليه ذهب الشافعية في الأصح عندهم ([٥])، والظاهرية ([٦])،وبه قال: ربيعة، وحماد بن أبي سليمان ([٧])).

---

(١) إلا أنهم استثنوا من ذلك الزروع والثمار، بناءً علي أن الواجب فيها ليس بصدقة .(الهداية وشرح فتح القدير ١٦٠/٢،المبسوط ١٩٤/٢، ٤/٣-،مختصر اختلاف العلماء٤٢٤/١-،بدائع الصنائع ٧٥٨١/٢- تحفة الفقهاء ص ١٢٩) .

(٢) الحاوي ٣٠٩/٣-،روضة الطالبين ١٩٧/٢.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٣٨/٦-،المغني ٢٦٥/٤.

(٤) المغني ٢٦٥/٤.

(٥) الحاوي ٣٠٩/٣-،روضة الطالبين ١٩٧/٢-،نهاية المحتاج ١٣٢/٤.

(٦) المحلي ١٣٤/٦.

(٧) الشرح الكبير لابن قدامة٣٣٨/٦-،المغني ٢٦٤/٤.

القول الثالث: أن الدين مانع من إخراج الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة.(وإليه ذهب المالكية (١)،والشافعية في قول ثالث عندهم (٢)، وأحمد في رواية عنه(٣).

الأدلـــة

استدل أصحاب القول الأول –وهم جمهور الفقهاء – على أن الدين مانع من إخراج الزكاة مطلقاً، بالسنة والأثر وإجماع الصحابة والمعقول :

أولاً: السنة النبوية المطهرة منها:

١– ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما– أن النبي – ﷺ– قال: " أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها إلي في فقرائكم " (٤)،(٥).

وجه الدلالة :والاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن من استوعب دينه ما بيده فليس بغني؛ فلم تجب عليه الزكاة، يدل علي ذلـــك قوله – ﷺ– " لا صدقة إلا عن ظهر غني "(٦).

ونوقش: بأن هذا غير مسلم، إذ لا دلالة في الحديث علي عدم أخذ الصدقة ممن لـــيس بغنـــي، وأما الحديث الثاني، فهو خبر منه – ﷺ– أن الصدقة تأتي من الغني .

---

(١) الإشراف علي مسائل الخلاف ١٨٢/١–،التفريع ٢٧٦/١–،الكافي في فقه أهل المدينـــة المـــالكي ٢٩٣/١–،شرح الخرشي ٢٠٢/٢–،المنتقي ١١٧/٢.

(٢) الحاوي ٣٠٩/٣–،روضة الطالبين ٢٩٧/٢–،نهاية المحتاج ١٣٢/٢.

(٣) الشرح الكبير والمقنع ٣٣٨/٦–،شرح الزركشي ٥١٨/٢–،المغني ٢٦٤/٤.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٤٩٦) –،ومسلم برقم (١٩) –،وأبو داوود برقم (١٥٨٤) –،والترمـــذي برقم (٦٢٥) –،والنسائي٥/٢–،وابن ماجة برقم (١٧٨٣) .

(٥) الحاوي ٣١٠/٣–،الانتصار٢٥٤/٣–،المغني٢٦٤/٤.

(٦) البخاري برقم(١٤٢٦) –،ومسلم في كتاب الزكاة،باب اليد العليا خير من اليد السفلي ٧١٧/٢.

الوجه الثاني: أنه جعل الناس صنفين : صنفاً يؤخذ منه، وصنفاً تدفع إليه، وهذا ممن تدفع إليه، فلم يجز أن تؤخذ منه (١).

ونوقش: بأنه محجوج بالإجماع علي وجود قسم ثالث، يؤخذ منه ويدفع إليه، ومنهم العامل عليها، والمؤلف، والغارم، وابن السبيل(٢).

وأجيب: بأن العامل والمؤلف : تدفع إليهم الصدقة لحاجتنا إليهم، لا لحاجتهم وفقرهم، والغارم تدفع إليه لفقره (٣)،أو لحاجتنا إذا كان في مصلحة غيره.

وأما ابن السبيل: فإنما تؤخذ منه في بلده؛ لأن ملكه تام، وأما إعطاؤه ما يتوصل به إلي بلده؛ فلصدق حاجته؛ لأنه منقطع به، ثم لو خلينا والظاهر لقلنا: لا تجب علي واحد منهم الصدقة، لكن قام هناك دليل وبقي ظاهر الخبر في مسألتنا (٤).

٢- ما روي من قوله- ﷺ- " إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم؛ فلا زكاة عليه " (٥)، وهذا نص (٦).

ونوقش: بأن الحديث لا يعرف من خرجه، ولا يوجد في كتب السنة، ولا تعرف صحته، فلا يصلح للاحتجاج به .

---

(١) الحاوي ٣/٣١٠-،الانتصار في المسائل الكبار٣/٢٥٤-،المغني ٤/٢٦٤.

(٢) الحاوي ٣/٣١٠-،الانتصار ٣/٢٥٤.

(٣) الانتصار٣/٢٥٤.

(٤) الانتصار ٣/ ٢٥٤.

(٥) احتج به الماوردي في الحاوي ٣/٣١٠-،وابن قدامة في المغني ٤/٢٦٤-،والقرافي في الذخيرة ٢/٤١٠-، وأبو الخطاب في الانتصار٣/٢٥٤.

جاء بهامش الذخيرة تقيق الأستاذ: محمد أبو خبزة "لم أجده مرفوعاً ولا موقوفاً فيما لدي من مصادر، وفي معناه آثار عن سليمان بن يسار، ومالك بن أنس، والليث بن سعد في كتاب الأموال .

وجاء في كتاب الأموال لأبي عبيد:" حدثنا يحي بن بكير عن مالك، عن يزيد بن خصيفة: أنه سأل سليمان بن يسار: عن رجل له مال وعليه دين: أعليه زكاة؟ قال: لا".(الأموال ص ٣٩٥وما بعدها).

(٦) الانتصار٣/٢٥٤-،المغني ٤/٢٦٤.

ثانياً: من الأثر :-

ما روي عن عثمان - ﷺ - أنه خطب الناس فقال: " هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤديه حتي تخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه حتي يأتي بها تطوعاً، ومن أخذ منه حتي يأتي هذا الشهر من قابل"([١]).

وفي رواية " هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتي تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة "([٢]).

وفي رواية أخري بلفظ " هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم"([٣])،([٤]).

وجه الدلالة: أن عثمان - ﷺ - أمر بتزكية الباقي بعد الدين، ولم يأمر بزكاة قدر الدين، وذكر ذلك علي المنبر والصحابة متوافرون، فلم يخالفه أحد؛ فثبت كونه إجماعاً([٥]).

ونوقش هذا من أوجه:

الوجه الأول: أنه لا دلالة له فيه علي إسقاط الزكاة بالدين، وإنما يدل علي تقديم الدين علي الزكاة ([٦]).

الوجه الثاني: أنه يحتمل أن يكون المراد أن هذا قريب من شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤديه، فلو حل موعد الزكاة قبل أداء الدين؛ وجبت فيه الزكاة ([٧]).

---

(١) هذا لفظ أبي عبيد في كتاب الأموال ص ٣٩٥-،وأخرجه البيهقي في السنن ١٤٨/٤-،وابن أبي شيبة ٣١٥/٤-،وعبد الرزاق ٩٢/٤-،ومسند الشافعي ٩٧/١-،والأم ٥٠/٢.

(٢) موطأ الإمام مالك برقم (٥٢٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣١٥/٤.

(٤) قال الحافظ ابن حجر:" إسناده صحيح "، وصححه النووي في المجموع .(المطالب العالية ٥٠٤/٥-، المجموع١٦٣/٦) .

(٥) الشرح الكبير ٣٣٨/٦-،شرح الزركشي ٤٨٤/٢-،الحاوي ٣٣٨/٦-،المغني ٢٦٤/٤-،الانتصار ٢٥٥/٣.

(٦) الحاوي ٣١١/٣.

(٧) الأم ٥٠/٢-،الانتصار٢٥٦/٣.

وأجيب: بأن هذا خلاف الظاهر، لأنه أمر بتزكية ما بقي بعد أداء الدين، في شهر وجبت فيه الزكاة، فحمله علي ما ذكرتم إضمار من غير دليل ([١]).

ثالثاً: إجماع الصحابة:-

قال: ابن قدامة ([٢]) تعليقاً علي أثر عثمان - ﷺ - : " وقد قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه عليه، فدل ذلك علي اتفاقهم عليه ".

فالصحابة كانوا متوافرين ساكتين ومسلمين لقول عثمان -ﷺ -؛ فدل ذلك علي إجماعهم([٣]).

كما أن هذا هو قول: عامة التابعين، فقد جاء جملة من الآثار عن عدد كبير من فقهاء التابعين كلهم يقول بعدم وجوب الزكاة عن المدين منهم:

طاووس وعطاء وإبراهيم والحسن وميمون ...وغيرهم ([٤]).

رابعاً : القياس من أمور: -

أولاً : أن الزكاة مال يملك بغير عوض، فوجب أن يكون الدين مانعاً منه قياساً علي الميراث فإنه لا يستحق مع ثبوت الدين ([٥]).

ونوقش: بأن الميراث حجتنا؛ لأنه لا يمنع الدين وجوبه، وإنما يقدم عليه، ولهذا لو أبرأه الغرماء من الدين ثبت الميراث، فيجب ألا يسقط الدين الزكاة في مسألتنا، لكن يقدم عليها حتي إذا أبرأه الغرماء، فيجب أن تخرج الزكاة ([٦]).

---

(١) الانتصار٣/٢٥٦.

(٢) المغني ٤/٢٦٤.

(٣) المقدمات ص ٢٠٧-،الفقه المالكي٢/٨.

(٤) المحلي ٦/١٣٥-،الأموال ص٣٩٥-،مصنف ابن أبي شيبة ٤/٣١٤.

(٥) الحاوي ٣/٣١٠-،الانتصار ٢٦٠.

(٦) المرجعين السابقين نفس المواضع.

وأجيب : بأنهم لا يقولون بذلك، بل الدين يمنع الإرث، فإن الله -ﷻ- قال: { من بعد وصية يوصي بها أو دين } ([١])، فجعل الإرث بعد الدين، وبالتالي لا ميراث لأحد حتي يقضي الدين، فأما ثبوت الميراث إذا أبرأه الغرماء من الدين؛ فلأن سببه قائم وهو النسب وغيره ([٢]).

ثانياً :أنه مال يستحق إزالة يده عنه؛ فوجب ألا تجب فيه الزكاة قياساً علي مال المكاتب ([٣]).

ونوقش: كما قال: الماوردي " وأما قياسهم علي المكاتب فليس المعني فيه أنه ممن يستحق إزالة يده عن ماله، وإنما المعني فيه أنه غير تام، ألا تري أن المكاتب لو كان معه قدر دينه فأكثر، لم يستحق إزالة يده عنه، ثم مع هذا لا زكاة عليه"([٤]).

ثالثا:أنها عبادة يتعلق وجوبها بالمال، فوجب أن يكون الدين مانعاً منها قياساً علي الحج ([٥]).

ونوقش: بأن قياسهم علي الحج غير صحيح؛ لأن الجمع بين الحج والزكاة ممتنع؛ لوجوب الزكاة علي الصبي والمجنون، وإن لم يجب الحج عليهما، ووجوب الحج علي الفقير إذا كان مقيماً بمكة، وإن لم تجب الزكاة عليه؛ فثبت أن اعتبار أحدهما بالأخرى في الوجوب غير صحيح ([٦]).

رابعاً : المعقول: –

المعقول وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن المال المستحق بالدين محتاج إليه، وسبب وجوب الزكاة هو المال الفاضل عن الحاجة المعد للنماء والزيادة ([٧]).

---

(١) سورة النساء من الآية ١١.
(٢) الانتصار ٣/٢٦٠.
(٣) الحاوي ٤/ ٣٢٤.
(٤) المصدر السابق٤/٣٢٦.
(٥) الحاوي الكبير ٤/٣٢٤-،حاشية الجمل علي شرح المنهاج ٢/٢٨٩-،نهاية المحتاج ٢/١٣٢.
(٦) الحاوي ٤/٣٢٥.
(٧) تحفة الفقهاء ص ١٢٩.

وبعبارة أخري: أنه مال تستغرقه حاجته؛ فلم تجب فيه الزكاة كأموال البذلة والمهنة، بل إن أموال البذلة يحتاج إليها حاجة اختيار، وحاجته إلي قضاء دينه حاجة اضطرار؛ لأنه يلزم بالدين ويحبس عليه، فكان بإسقاط الزكاة عنه أولي(١).

الوجه الثاني :أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء، وشكراً لنعمة الغني، والمدين محتاج إلي قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره (٢).

ونوقش :بأن هذا غير مسلم، فالزكاة فرضت طهرة من الذنوب، فإن الصدقة تطفئ الخطيئة، وتزكوا بها النفس، وتشعر بانشراح الصدر وطمأنينة القلب، فليس المقصود منها المواساة .

ولم نجد من الشارع نصاً علي هذه العلة حتي نقول : إن المدين ليس أهلاً لأن يواسي، بل يحتاج إلي من يواسيه، وأما حاجة المدين فعلي الرحب والسعة، فهو من الغارمين، ونقول نحن نقضي دينك من الزكاة، وأنت تتعبد لله بأداء الزكاة (٣).

الوجه الثالث :أن حق صاحب الدين مقدم بالزمان علي حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين، لا الذي المال بيده (٤).

الوجه الرابع :أن مستحق الدين تلزمه الزكاة، فلو أوجبنا علي المدين – أيضاً – لزم تثنية الزكاة في المال الواحد (٥).

وبعبارة أخري: أن القول بإيجاب الزكاة علي المدين؛ يؤدي إلي إيجاب زكوات في حول واحد علي مال واحد، وهذا لم يقل به أحد ولم يرد به شرع؛ فكان باطلاً(٦).

---

(١) الانتصار ٣/٢٥٦.
(٢) الشرح الكبير ٦/٣٤٠-،المغني ٤/٢٦٤.
(٣) الشرح الممتع ٦/٣٢.
(٤) بداية المجتهد ١/٢٤٦.
(٥) المجموع ٣/٤٣-، ٥/٣٤٦.
(٦) الحاوي ٣/٣١٠-،المجموع ٣/٤٣-،الانتصار٣/٢٦٢.

ونوقش: بأن هذا القول دعوي بلا برهان، وذلك لأن المال متعلق بذمة المدين لا بعين ماله، فالذي يُزكي هذا المال الذي بيده، لا نفس الدين، ومما يدل علي أن الدين متعلق بالذمة لا بعين المال، أنه لو تلف المال الذي بيد المدين، فإنه يلزمه مع ذلك وفاء الدين (١).

وكما يقول صاحب الحاوي الكبير " بل هما مالان لرجلين، فزكاة هذا المال في عينه، وزكاة المال علي مالكه، والعين غير الدين "(٢).

الوجه الخامس :أن ملك المدين للمال غير مستقر؛ لأنه ربما أخذه الحاكم بحق الغرماء فيه، واستقرار الملك شرط لأداء الزكاة (٣).

استدل أصحاب القول الثاني القائل : بأن الدين غير مانع من إخراج الزكاة مطلقاً، بعموم الأدلة والقياس والمعقول :

أولاً : الكتاب الكريم :-

عموم الأدلة:

١- عموم الأدلة التي تدل علي وجوب الزكاة في المال كقوله -ﷻ- {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } (٤)، وما بيده ماله يجوز تصرفه فيه؛ فوجب الأخذ منه،

٢- ثم الآية لم تفرق بين أن يكون عليه دين أولا يكون (٥).

ونوقش :بأن ما في الآية مجمل يحتاج إلي بيان : لأنها لا تجب في كل مال، ولا في كل مقدار، ولا علي كل مالك؛ فيحتاج أن يضمر فيه مال نامي، بلغ نصاباً وحولاً، في ملك حر مسلم تام الملك، وهذا غير تام الملك علي ما بينا بدليلنا، ولأنا نحمل الآية علي مالا دين عليه، بدليل ما ذكرنا، ومنه حديث ابن عمر، وأثر عثمان – رضي الله عنهم – (٦).

---

(١) الممتع ٣٥/٦.

(٢) الحاوي ٣١١/٣.

(٣) المجموع ٣٤٦/٥.

(٤) سورة التوبة من الآية ١٠٣.

(٥) الحاوي ٣١١٠/٣-، الانتصار ٢٦٤/٣.

(٦) الانتصار ٢٦٤/٣.

٣- ذكر ابن حزم أنه لم يأت قرآن ولا صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع يدل علي إسقاط الدين للزكاة، بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي والحب والتمر والذهب والفضة بغير تخصيص من عليه دين ممن لادين عليه (١).

ونوقش: هذا الدليل من شقين :

الأول: يرد علي القول "بعدم الدليل علي إسقاط الدين للزكاة" بأنه قد تقدم أن أصحاب القول الأول قد ذكروا أدلتهم علي ذلك .

الثاني: ويرد علي قوله " بل قد جاءت السنن الصحاح ...إلخ" يرد عليه بما تقدم بأن هذه العموميات مخصصة بالأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول .

ثانياً : القياس:-

أنه حر مسلم ملك نصاباً حولاً كاملاً؛ فوجب عليه الزكاة، كما في غير المديون (٢).

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن ما في يد غير المدين لا تستغرقه حاجته، وهذا قد استغرقته الحاجة، بل أشد فإنه يسجن عليه عليها.

وفرق آخر: فإن الأصل ملكه تام علي ما بيده ومستقر، وهذا ملك غير تام، بدليل أنه ينتزع من يده قهراً، ويجوز الحجر عليه فيه، فهو كمال المكاتب، ثم هذه الأوصاف لم تجلب وجوب الحج عليه، فكذلك لا تجلب وجوب الزكاة (٣).

ثالثاً : المعقول :-

المعقول وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن سبب وجوب الزكاة الملك، والملك لا يختل بالدين، يدل عليه، أنه لو ملك جارية، فإنه يباح له وطؤها، ولو أخل الدين بالملك؛ لم يحل له وطؤها (٤).

---

(١) المحلي ١٠٢/٦.

(٢) الشرح الكبير٣٣٦/٦-،المغني ٢٦٣/٤-، الانتصار٢٦٤/٣-،مغني المحتاج ٤١١/١-،نهاية المحتاج ١٣٢/٣.

(٣) الانتصار٢٦٤/٣.

(٤) المحلي ١٣٥/٦-١٣٦-،الانتصار ٢٦٤/٣.

ونوقش: بالتسليم بأنه لا يخل بالملك؛ إلا أنه يخل بتمام الملك، علامة ذلك أنه لا يتوجب عليه الحج مع قيامه، ولا التكفير بالعتق، وينزع من يده قهراً([1]).

الوجه الثاني: أنه لو كان الدين يمنع الوجوب؛ لأسقط الوجوب، والأمر بخلاف ذلك، فإنه لو حال الحول علي نصابه، ثم لزمه دين لم يسقط الوجوب.

ونوقش: بأن هذه دعوي بلا برهان عليها، ثم يسقط بعلف الماشية، وصياغة الذهب، يمنع ذلك الوجوب ولا يسقط الوجوب .

وذلك لأن محل الوجوب دين استقر فطروء دين آخر لا يسقطه، وشرط الوجوب أن يكون المال مما لا تستغرقه حاجته، أو يكون ملكه عليه تاماً، فإذا لم يوجد ذلك امتنع الوجوب؛ لاختلال شرطه ([2]).

الوجه الثالث: أن رهن المال في الدين أقوي من استحقاقه بالدين؛ لأن الرهن في الرقبة، والدين في الذمة، فلما لم يكن الرهن في الدين مانعاً من وجوب الزكاة، كان أولي؛ كان أولي ألا يكون مجرد الدين مانعاً من وجوب الزكاة ([3]).

الوجه الرابع: أن الزكاة لا تخلو أن تتعلق بالذمة، أو بعين المال أو بهما معاً: فإن تعلقت بالذمة؛ فالدين في الذمة لا يمنع وجوبها؛ لأن الذمة تتسع لديون كثيرة، وإن تعلقت بالعين، فالدين بالذمة، وما كان في محل لا يمنع ما وجب في محل آخر: كمن وجب عليه القصاص في نفسه، لا يمنع ذلك من إيجاب الزكاة في ماله، وإن تعلقت الزكاة بهما لا يمنع الذي في الذمة وجوبها؛ لما بينا ([4]).

ونوقش : هذا من أمرين :

الأول: أن هذا كلام في الزكاة بعد وحوبها، ونحن لا نسلم أن هذا المال يجري في حول الزكاة، ولا أن الزكاة وجبت حتي تتعلق بالعين أو بالذمة، فدلوا علي وجوبها أولاً في هذا المال([5]).

---

(١) الانتصار ٣/٢٦٤.

(٢) الانتصار ٣/٢٦٤.

(٣) الحاوي ٣/٣١٠.

(٤) الحاوي ٣/٣١٠-،المجموع ٥/٢٩٦-،٢٢٣-، الانتصار ٣/٢٦٦-، المهذب ١/١٩٤، ١٩٧.

(٥) الانتصار ٣/٢٦٦.

الثاني :أن الزكاة تتعلق بعين المال، ولكن شرط وجوبها أن يكون المال فاضلاً عن حاجته وملكه تام، وقد بينا أن ملك المدين ناقص، وحاجته مستغرقة لهذا المال، فهو كثياب البذلة وإبل العمل، ثم هذا التقسيم موجود في الحج فلم يجب مع وجود الدين، وكذلك موجود في مال المكاتب ولا زكاة فيه (١).

الوجه الخامس : أن الزكاة دين، بدليل قوله- ﷺ- "دين الله أحق بالقضاء"(٢)، وإذا كان ديناً؛ لم يمنعه الدين كسائر الديون (٣).

ونوقش هذا من أمرين:

الأول: أن الزكاة إنما تصير ديناً بعد وجوبها، ونحن لا نسلم أنها تجب في حق المدين (٤).

الثاني: أنا نقول أن الدين لم يمنع، وإنما يخل بشرط الزكاة؛ لأن الزكاة تجب في مال فاضل عن حاجته، أو مال ملكه مستقر عليه، وقد عدم ذلك؛ فلم تجب الزكاة، بخلاف سائر الديون فإن شرطها أن تكون عوضاً غير معوض، وقد وجد ذلك؛ فوجبت (٥).

الوجه السادس: أن ما بيده الدين ملكه، بدليل أن له أن يجعله صداقاً، وأن يبتاع به جارية يطؤها، ويأكل منه، وينفق منه، ولو لم يكن له؛ لم يحل له التصرف فيه بشيء من هذا، فإذ هو له ولم يخرجه عن ملكه ويده ما عليه من الدين؛ فزكاة ماله عليه بلا شك (٦).

ونوقش: بأنه ملكه، ولكنه مستحق بالدين، فأشبه من لا مال له، ولا عليه دين .

استدل أصحاب القول الثالث القائل :بأن الدين مانع من إخراج الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة ، بما يلي:

احتجوا لعدم وجوب الزكاة في الأموال الباطنة إذا كان يستغرقها الدين بذات الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول – فلا داعي لتكرارها- .

---

(١) المصدر السابق- الموضع نفسه .
(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٦٩٠-،ومسلم٢/٨٠٤.
(٣) الانتصار ٢٦٧/٣-،مغني المحتاج ٤١١/١-،نهاية المحتاج ١٣٣/٣.
(٤) الانتصار٢٦٧/٣.
(٥) المصدر السابق – الموضع نفسه.
(٦) المحلي ١٣٦/٦.

واحتجوا لقولهم بوجوب الزكاة في الأموال الظاهرة بالمعقول، وذلك من وجوه :

الوجه الأول: أن أمر زكاة الأموال الظاهرة وجبايتها موكولة إلي الإمام، ولهذا يشرع إرسال ساع لأخذ صدقتها من أربابها، وكان النبي -ﷺ- يبعث السعاة لذلك، وكذا الخلفاء بعده، وعلي منعها قاتلهم أبو بكر الصديق - ﷺ -، ولم يأت عنهم أنهم استكرهوا أحداً علي صدقة الصامت، ولا طالبوه بها إلا أن يأتي بها طوعاً(١).

أي: أن الأموال الظاهرة الحق فيها للإمام بخلاف الأموال الباطنة: فإنها إلي رب المال، فهي أخف فيمنعها الدين (٢) .

ونوقش: بعدم التسليم بالمقدمة، فإن رب المال يجوز أن يتولى زكاته الظاهرة والباطنة، ثم هذا يبطل بمال الصبي والمجنون، فإن الإمام يتولى أمواله الباطنة والظاهرة، ثم الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة، وكان يجب لأجل نظر الإمام فيها أن لا يمنعها كالأموال الظاهرة، ثم نظر الإمام ومطالبته لا يجوز أن توجب مع اختلال الشرط، والشرط مختل في حق المدين؛ لأن ملكه غير تام، وحاجته تستغرقه وشرط الزكاة أن تجب في مال نام، والمال فاضل عن الحاجة(٣).

الوجه الثاني : لأن السعاة يأخذون زكاة ما يجدون، ولا يسألون عما علي صاحبها من الدين؛ فدل علي أنه لا يمنع زكاتها (٤).

الوجه الثالث : لأن تعلق أطماع الفقراء بها أكثر، والحاجة إلي حفظها أوفر؛ فتكون الزكاة فيها أوكد (٥).

الوجه الرابع: ولأن الماشية والزرع ينموان بنفسيهما، فحصول الدين لا يمنع نماها، والزكاة تتعلق بالنماء، بخلاف الناض فإن النماء يحصل فيه بالتصرف، وصاحب الدين يمنعه من التصرف، فلا يحصل له نماء؛ فلا تجب الزكاة (٦).

---

(١) الشرح الكبير ٣٤٢/٦-،المغني ٢٦٥/٤-،الانتصار٢٧٣/٣.
(٢) الانتصار٢٧٣/٣.
(٣) الانتصار٢٧٣/٣.
(٤) الشرح الكبير ٣٤٢/٦-،المغني ٢٦٦/٤.
(٥) المصدران السابقان،المواضع نفسها.
(٦) الذخيرة ٤١١/٢-،الانتصار ٢٧٣/٣.

ونوقش: بأن الدين لا يمنع التصرف، وإنما الذي يمنع الحجر، والحجر يمنع في المالين معاً، وعندكم غير معتبر ذلك (١)؛ فإنه عندكم تجب الزكاة في العوامل مع أنها لا تنموا وإما تتلف وفيها الزكاة (٢).

الوجه الخامس: أن الدين متعلق بالذمة، والدنانير والدراهم وهما معني الذهب والورق، ومعظم مقصودهما لا يتعين، وإنما يؤثر في قوة الذمة وضعفها، فلذلك اختص الدين بهذا النوع من المال، وأسقط حكم الزكاة فيه؛ لأنه لما تعلق به حكم الزكاة وحكم الدين؛ كان الدين مقدماً، وذلك بخلاف زكاة الحرث والماشية، فإن الماشية والحبوب والثمار التي تتعلق بها الزكاة متعينة؛ فتتعلق الزكاة بها، ولا يتعلق الدين بها؛ فقدمت الزكاة فيها علي الدين (٣).

الوجه السادس: أن الأموال الظاهرة موكولة إلي الإمام لا إلي أربابها؛ فلم تؤتمن عليها، بخلاف العين فموكولة إلي أربابها؛ فيقبل قولهم: أن عليهم ديناً، كما يقبل قولهم : في دفع زكاتها (٤).

الوجه السابع: أن أخذ الزكاة من الأموال الظاهرة جارية مجري الشعائر للدين، فإذا كان سبب الزكاة وهو النصاب موجوداً فيها؛ فالقول: بأن الدين يسقطها يمنع هذا المقصود (٥).

الوجه الثامن: ما أخرجه أبو عبيد في كتابه الأموال (٦): عن الزهري أنه سئل عن رجل تسلف في حائط له أو في حرثه حتي أحاط بما خرج منه، أيزكي حائطه ذلك أو حرثه ؟ فقال: لا يعلمه في السنة أن يترك ثمر رجل كان عليه دين، ولكن يصدق وعليه دين، فأما رجل كان عيه دين وله ورق أو ذهب، فإنه لا يصدق في شيء من ذلك حتي يقضي دينه .

الوجه التاسع: وما أخرجه أبو عبيد في الأموال-أيضاً-عن ابن سيرين قال: كانوا يرصدون العين في الدين، ولا يرصدون الثمار في الدين (٧).

---

(١) لأن المالكية يوجبون الزكاة في العوامل، مع أنها لا تنموا بأنفسها .(حاشية العدوي ٤٣٨/١-، المنتقي ١٣٦/٢) .

(٢) الانتصار ٢٧٣/٣.

(٣) حاشية الخرشي ٤٨٥/٢-،الذخيرة ٤١١/٢-،المنتقي ١١٤/٢.

(٤) الذخيرة ٤١١/٢-،الأموال لأبي عبيد ص ٥٠٨.

(٥) إرشاد أولي البصائر ص ٧٥.

(٦) الأموال ٥٠٦-٥٠٧.

(٧) الأموال ص ٥٠٦-٥٠٧.

ولا يخفي ما لهذين الأثرين السابقين من قوة في الدلالة علي ما نحن فيه، فهذا راوية الإسلام وحافظ السنة يخبر في الأول أنه لا يعلم في الستة أثراً في ترك زكاة الحرث، لأجل الدين، بخلاف الزكاة في الورق والذهب .

وأما الثاني : فإن عالم التابعين يخبر عن سلفه وهم الصحابة الكرام أنهم يفرقون بين الزكاة في الحرث والزكاة في العين في تأثرهما بالدين .

الترجيح :

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وبسط أدلتهم، ومناقشة ما احتاج إلي مناقشة، وما أجيب عليها، فيما يتعلق بحكم إخراج المدين للزكاة يظهر- والله أعلم- أن الراجح من وجهة نظري هو الرأي الأول القائل: بأن الدين مانع من إخراج الزكاة لا فرق في ذلك بين المال الظاهر أو الباطن – الخفي – ، وذلك لما يلي:

١- أن هذا هو قول: جمهور السلف – رحمهم الله – بل حكي إجماع الصحابة، قال: ابن قدامة بعد ذكره أثر عثمان " وقد قال ذلك بمحضر من الصحابة، فلم ينكروه عليه؛ فدل علي اتفاقهم عليه "(١).

٢- ولقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

٣- ولأن هذا القول هو أقرب لمقصد الشارع فيما يظهر والله أعلم.

٤- ولما قاله: ابن رشد: "والأشبه بغرض الشريعة إسقاط الزكاة عن المدين ...

وأما من فرق بين الحبوب وغير الحبوب، فلا أعلم له شبهة بينة (٢).

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/٢٦٤.

(٢) بداية المجتهد ١/١٧٩.

المطلب الثاني

التكييف الفقهي للأموال الظاهرة والباطنة

اتفق معظم الفقهاء علي تقسيم الأموال إلي مال ظاهر، ومال باطن، ويقصدون بالمال الظاهر: الممتلكات التي يمكن لغير المالك أن يطلع عليها ويشاهدها،

وأما الباطنة فهي التي لا يمكن لغير المالك أن يطلع عليها .

فالظاهر: ما لا يمكن إخفاؤه، والباطن ما أمكن إخفاؤه .

لكن اختلف الفقهاء في تعداد هذه الأموال-أي فيما يعد من الأموال الظاهرة وما يعد من الباطنة- وذلك علي ثلا ثة أقوال :-

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلي القول بأن الأموال الظاهرة هي :

١- السائمة ٢- الزروع ٣- الثمار .

والأموال الباطنة هي: ١- عروض التجارة ٢- الذهب والفضة، واختار هذا القول من المحققين: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم .

القول الثاني: ذهب أبو الفرج الشيرازي من فقهاء الحنابلة إلي القول: بأن الأموال الباطنة هي: الذهب والفضة فقط، وما عداه فهو من الظاهرة، أي أن هذا الرأي اعتبر أن عروض التجارة من الأموال الظاهرة كالحرث والماشية، وليس من الأموال الباطنة .

القول الثالث: وذهب الحنفية – كمذهب الجمهور – إلا أن الذهب والفضة وعروض التجارة تعتبر من الظاهرة إذا مر بها التاجر علي العاشر ([1])، ومن الباطنة في موضعها، وهو مذهب الحنفية ([2])، أي أن التاجر إذا خرج بماله من بلد إلي بلد، فإنه سيمر في طريقه علي العاشر الذي نصبه الإمام، وحينئذ تصبح أمواله ظاهرة.

---

(١) العاشر: هو من نصبه الإمام علي الطريق ليأخذ الصدقات من التجار المارين بأموالهم . (البحر الرائق٢/٢٤٨-،تبيين الحقائق١/٢٨٢) .

(٢) البحر الرائق ٢/٢٤٨-،المبسوط ٢/٢٠٠-،حاشية ابن عابدين ٢/٢٤٨.

الأدلـــة

أدلة القول الأول –وهم جمهور الفقهاء – :

لم أجد أحداً من الفقهاء نص علي هذه الأدلة، ولكن من الواضح بأن الظـــاهرة اعتبـــرت كذلك؛ لأنه لا يمكن أن تخفي، أي: يستدلون بحقيقتها بحسب الواقع، والعكـــس صـــحيح فـــي الباطنة، وأن النبي –ﷺ– كان يرسل السعاة لأخذ الزكاة من الأمـــوال الظـــاهرة– المواشـــي، والزروع والثمار بدليل :

١- قوله –ﷺ– لأبي موسي ومعاذ بن جبل– رضي الله عنهما– حين بعثهما إلي اليمن يعلمان الناس أمر دينهم "لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعـــة: الشـــعير والحنطـــة والزبيـــب والتمر"(١).

٢- ما رواه سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله –ﷺ– أنه كتب كتاباً في الصدقات جـــاء فيه "في أربعين شاة شاة إلي عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلي مـــائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياة إلي ثلاثمائة، فإذا كثرت ففي كل مائة شاة"، وجاء فيه " لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع "، وجاء فيه " لا يؤخذ في الصـــدقة تـــيس ولا هرمة ولا ذات عوار " (٢).

وجه الدلالة : هذان الحديثان يدلان دلالة واضحة علي أن الأمـــوال الظـــاهرة قاصـــرة علـــي الزروع والثمار والمواشي، حيث إن النبي –ﷺ– كان يرسل الجباة إلي أربابها لأخـــذ الزكـــاة منها، وكذا الخلفاء من بعده.

أدلة القول الثاني :

لم أجد لهذا القول دليلاً منصوصاً، ولكن لعله يستدل له بأن: عروض التجـــارة مشـــاهدة معلومة، فهي من الظاهرة وليست من الباطنة، وذلك باعتبار أن الباطنة لا تعلم ولا تشاهد .

---

(١) المستدرك علي الصحيحين ٥٥٨/١.

(٢) سنن ابن ماجة ٥٧٧/١.

أدلة القول الثالث:

استدل الأحناف علي قولهم هذا بإجماع الصحابة، وبالمعقول :

أولاً: الإجماع،ومن ذلك ما قاله: الكاساني (١) بعد أن ذكر أن المال الباطن إذا مر به التاجر علي العاشر صار ظاهراً، قال: " وعليه إجماع الصحابة- رضي الله عنهم – فإن عمر- ﷺ – نصب العشار، وقال لهم: خذوا من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر (٢)، وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – ولم ينقل أنه أنكر عليه واحد منهم فكان إجماعاً".

ونوقش : بأن ما ذكره الأحناف من أن الصحابة أجمعوا أن الأخذ من التجار إذا خرجوا بأموالهم الباطنة، وأنها تصبح حينئذ ظاهرة خطأ ظاهر، فإن السنة واضحة في أنه- صلي الله عليه وسلم – كان يأخذ الزكاة من الماشية والزروع دون غيرها .

قال أبو عبيد (٣):"أما ما ذكره في الماشية: أن الصدقة لم تكن تؤخذ من ديونها(٤)،فهو كما قال، ولا تنازع المسلمون في ذلك قط، ولكن هذا نسي ما يدخل عليه أنه جعل دين الصامت قياساً علي الحيوان، وقد فرقت السنة بينهما: ألا تري أن رسول الله -ﷺ- قد كان يبعث مصدقيه إلي الماشية فيأخذونها من أربابها بالكُره منهم والرضا، وكذلك كانت الأئمة بعده، وعلي منع صدقة الماشية قاتلهم أبوبكر، ولم يأت عن النبي -ﷺ- ولا عن أحد بعده أنهم استكرهوا الناس علي صدقة الصامت إلا أن يأتوا بها غير مكرهين، وإنما هي أماناتهم يؤدونها، فعليهم فيها أداء العين والدين؛ لأنها ملك أيمانهم وهم مؤتمنون عليها، وأما الماشية فإنها حكم بحكم بها عليهم، وإنما تقع الأحكام فيما بين الناس علي الأموال الظاهرة، وهي فيما بينهم وبين الله علي الظاهرة والباطنة جميعاً، فأي الحكمين أشد تبياناً مما بين هذين الأمرين.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٥٣.

(٢) أثر عمر- ﷺ – أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٥٣٣ –، ومحمد بن الحسن في الآثار ص ١٤٨.

(٣) الأموال ص ٤٤٣.

(٤) السياق في الرد علي من قاس زكاة الدين في الصامت علي عدم أخذ الزكاة من ديون الحيوان مثل الديات، وإنما نقلت ما يتعلق بمسألة الخروج بالتجارات.

ومما يفرق بينهما أيضاً: أن رجلاً لو مر بماله الصامت علي العاشر، فقال: ليس هو لي، أو قد أديت زكاته؛ كان مصدقاً علي ذلك، ولورب الماشية قال للمصدق: قد أديتُ ماشيتي كان له ألا يقبل قوله وأن يأخذ منه الصدقة، إلا أن يعلم أنه قد كان قبله مصدق في أشباه لهذه كثيرة "(١).

وقال ابن قدامة (٢):"والفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة: أن تعلق الزكاة بالظاهرة آكد؛ لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها، ولهذا يشرع إرسال من يأخذ صدقتها من أربابها، وكان النبي -ﷺ- يبعث السعاة فيأخذون الصدقة من أربابها، وكذلك الخلفاء بعده، وعلي منها قاتلهم أبو بكر الصديق - ﷺ -، ولم يأت عنه أنهم استكرهوا أحداً علي صدقة الصامت، ولا طالبوه بها إلا أن يأتي بها طوعاً؛ ولأن السعاة يأخذون زكاة ما يجدون، ولا يسألون عما علي صاحبها من الدين".

وقال ابن القيم (٣):"ولم يكن من هديه أن يبعث سعاته إلا إلي أهل الأموال الظاهرة من المواشي والزروع والثمار".

ثانياً : المعقول :

وخلاصته أن ولاية الأخذ ثبتت للسلطان مقابل الحماية التي يقدمها للتجار .

قال في البحر الرائق "" وحاصله أن مال الزكاة نوعان : ظاهر وهو المواشي والمال الذي يمر به التاجر علي العاشر، وباطن: وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها، أما الظاهر: فللإمام ونوابه وهم المصدقون من السعاة والعشار ولاية الأخذ للآية (خذ من أموالهم صدقة)(٤)، ولجعله للعاملين عليها حقاً، فلو لم يكن للإمام مطالبتهم لم يكن له وجه، ولما اشتهر من بعثه – عليه الصلاة والسلام – للقبائل لأخذ الزكاة، وكذا الخلفاء بعده، حتي قاتل الصديق مانعي الزكاة، ولا شك أن السوائم تحتاج إلي الحماية؛ لأنها تكون في البراري

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٤٤٣.

(٢) المغني ٤/٢٦٥.

(٣) زاد المعاد ٢/١٠.

(٤) سورة التوبة من الآية ١٠٣.

بحماية السلطان، وغيرها من الأموال إذا أخرجه في السفر احتاج إلي الحماية، بخلاف الأموال الباطنة إذا لم يخرجها مالكها من المصر لفقد هذا المعني "([1]).

وقال الكاساني([2]) :" وكذا المال الباطن إذا مر به بالتاجر علي العاشر؛ كان له أن يأخذ في الجملة؛ لأنه لما سافر به وأخرجه من العمران صار ظاهراً والتحق بالسوائم، وهذا لأن الإمام إنما كان له المطالبة بزكاة المواشي في أماكنها لمكان الحماية؛ لأن المواشي في البراري لا تصير محفوظة إلا بحفظ السلطان وحمايته، وهذا المعني موجود في مال يمر به التاجر علي العاشر؛ فكان كالسوائم ".

ونوقش: بأن تعليلهم الأخذ مقابل الحماية هذا قياس في مقابلة النص، وهو غير مقبول، ولو فرضنا أن أخذه -ﷺ- في مقابلة الحماية، فإنه لم يكن يأخذ من غير الأموال الظاهرة، مع أنه لا يخلو التجار من سفر في وقته -ﷺ- .

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وبسط أدلتهم ومناقشة ما احتاج إلي مناقشة، فيما يعد من الأموال الظاهرة وما يعد من الأموال الباطنة، أري- والله أعلم - أن رأي الجمهور القائل : بأن الأموال الظاهرة هي : السائمة ، الزروع، الثمار ، هو الراجح من وجهة نظري؛ وذلك للأسباب التالية:

١- قوة هذا الرأي ووجاهته، وأنه قال به جمهور الفقهاء، وبه قال: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

٢- أن هذا الرأي هو الأقرب للسنة؛ فإن السنة صريحة أنه -ﷺ- كان يرسل الجباة لأخذ الزكاة في صنفين فقط هما: الزروع والثمار، والمواشي .

---

(١) البحر الرائق ٢/٢٤٨.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٥٣.

المطلب الثالث

صفة الدين الذي يمنع الزكاة

للدين الذي يمنع الزكاة عند القائلين بذلك جملة صفات، وهذه الصفات ليست محل اتفاق فيما بينهم، بل قد يختلف فيها داخل المذهب الواحد، ويمكن ذكر هذه الصفات وذلك علي النحو التالي:

الصفة الأولي: أن يتعلق الدين بذمة المدين قبل الحول ووجوب الزكاة عليه .

فلو ادان بعد الحول ووجوب إخراج الزكاة؛ لم يسقط ما قد وجب عليه منها، وإنما يؤثر الدين في منع وجوب الزكاة لا في إسقاطها بعد وجوبها.

صرح بهذا فقهاء المالكية (١)،ولم أجد لغيرهم تعرضاً لهذا المعني، والأقرب أنهم يوافقونهم في هذا، وذلك لأن الزكاة أصبحت ديناً في ذمته بمرور الحول قبل انشغال الذمة.

الصفة الثانية: أن يكون الدين مما يستغرق النصاب أو ينقصه .

فلو كان الدين مما يستغرق النصاب أو ينقصه، ولا يجد ما يقضيه به سوي النصاب، أو ما لا يستغني عنه، فلا زكاة، أما لو كان له من عروض القنية ما يفي بدينه؛ وجبت عليه الزكاة، والقائل بذلك: هم المالكية (٢)، والشافعية (٣)، وأحمد في رواية هي المذهب (٤).

واحتجوا :

١- بأنه مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه فلزمته زكاته، كما لو لم يكن عليه دين(٥).

---

(١) المنتقي٢/١١٧.

(٢) المصدر السابق نفس الموضع.

(٣) روضة الطالبين ٢/١٩٨.

(٤) المغني ٤/٢٦٨.

(٥) المغني ٤/٢٦٨-،المنتقي ٢/١١٦.

٢- ولأنه حر مالك لنصاب، لا يبخس حق الغير أخذ الزكاة منه فوجبت عليه الزكاة، كما لو كان له من المعين ما يؤدي منه دينه، ويبقي له نصاب ([١]).

٣- ولأنه مال من ماله يملكه، فيكون مكان دينه ([٢]).

٤- ولأن العروض نوع من المال مأمون، فجاز أن يجعل في الدين ويزكي العين ([٣]).

القول الثاني: أنه لا تلزمه الزكاة، والقائل بذلك الحنفية ([٤])،وأحمد في رواية عنه ([٥])، وحكي عن الليث بن سعد ([٦]).

واحتجوا :

بأن عرض القنية كملبوسه، في أنه لا زكاة فيه، فكذا فيما يمنعها ([٧]).

ونوقش: بالفارق، فإن عرض القنية يقضي منه الدين عند الفلس، بخلاف ثياب البذلة.

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه – والله أعلم – هو القول الأول؛ لقوة دليله؛ ولأنه والحالة هذه غني؛ فوجب أخذ الزكاة منه.

وبناءً علي القول الأول: فقد قال الحنابلة: إنه لا يعتبر في ذلك من العروض ما تتعلق به حاجته الأصلية، ولم يكن فاضلاً عن حاجته، فهذا لا يلزمه صرفه في وفاء الدين؛ وذلك لأن حاجته أهم؛ ولذلك لم تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال ([٨]).

---

(١) الإشراف ١/١٨٢-، المنتقي ٢/١١٧.

(٢) الأموال ص ٤٤٣.

(٣) الإشراف ١/١٨٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٢-،فتح القدير ٢/١٦١.

(٥) المغني ٤/٢٦٧-،كشاف القناع ٢/١٧٦.

(٦) المغني ٢/٢٦٧.

(٧) كشاف القناع ٢/١٧٦-،مطالب أولي النهي ٢/٤٦٢.

(٨) الشرح الكبير ٦/٣٤٧-،المغني٤/٢٦٨.

وأما المالكية فقالوا: إن الذي يحتسب من عروضه هو كل ما يباع في فلسه؛ فيجعل فيه دينه، فعلي هذا لا يدخل فيه سرجه وسلاحه وداره وخادمه ودابته وخاتمه وثياب جمعته ([١]).

والأمر بين المذهبين قريب كما تري، ولعل الشافعية يوافقونهم كما في بيع مال المفلس، فكل ما تعلقت به حاجته الأصلية من العروض لا يعتد به في دينه.

الصفة الثالثة: أن يكون الدين حالاً.

فلو كان الدين مؤجلاً لم يؤثر في سقوط الزكاة، ذهب إلي هذا أحمد في رواية عنه([٢])، والحنفية في قول ([٣]).

واحتجوا :

١- الأثر السابق عن عثمان - ﷺ - وفيه قوله" فليؤد دينه" ([٤]).

فظاهر هذا أنه في الدين الحال.

٢- ولأنه غير مطالب به في الحال([٥]).

القول الثاني: أنه لا فرق بين الحال والمؤجل، والقائل بذلك الحنفية([٦])، والمالكية ([٧])، والشافعية ([٨])، وأحمد في رواية هي المذهب([٩]).

---

(١) المنتقي٢/١١٨.

(٢) الإنصاف ٦/٣٣٩-،الشرح الكبير ٦/٣٤٠.

(٣) رد المحتار ٢/٢٦١-،فتح القدير ٢/١٦٣.

(٤) الأثر سبق تخريجه.

(٥) الشرح الكبير ٦/٣٤٠.

(٦) العناية شرح الهداية٢/٣١٣.

(٧) شرح الخرشي ٢/٤٤٧.

(٨) الحاوي٣/٣١٣-، المجموع٥/٣٤٤-،روضة الطالبين ٢/١٩٧.

(٩) الإنصاف ٦/٣٣٩-،الشرح الكبير ٦/٣٤٠-،شرح منتهي الإرادات ١/٣٦٨..

واحتجوا :

١-عموم ما سبق من الأدلة، حيث إنها لم تفرق بين الدين الحال والدين المؤجل(١).

٢-أن الدين المؤجل وإن كان لا يطالب به في الحال؛ إلا أنه متعلق بذمته، ولو مات أو أفلس حل المؤجل(٢).

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه – والله أعلم – هو القول الثاني؛ لقوة دليله، ومن أهمه انشغال الذمة بالدين، فلا يعد غنياً؛ ومن ثم فلا تؤخذ منه الزكاة.

الصفة الرابعة: أن يكون الدين في حقوق الآدميين .

فلو كان الدين في حق الله- تعالي- كالكفارة والنذر فلا يمنع الزكاة، قال بهذا الشافعية في وجه (٣)، وكذا الحنابلة في أحد الوجهين (٤).

واحتجوا :

١- بأن الزكاة آكد لتعلقها بالعين، فهو كأرش الجناية ويفارق دين الآدمي؛ لتأكده وتوجه المطالبة به (٥).

٢- ولأن دين الله قد يكون له بدل وهو الصوم (٦).

القول الثاني: أن الدين المانع ما كان في حق الآدميين، أو في حق الله وله مطالب من جهة

---

(١) الشرح الكبير٦/٣٤٠.
(٢) شرح الخرشي ٢/٤٤٧.
(٣) الحاوي ٣/٣١٢.
(٤) الشرح الكبير ٦/٣١٨-،المغني ٤/٢٦٩.
(٥) المصادر السابقة-نفس المواضع.
(٦) فتح القدير ٣/٤٣.

الآدميين، والقائل بهذا الحنفية(١)، والمالكية في قول (٢).

ومثلوا للدين الذي له مطالب بدين الزكاة، فلو ملك رجل مائتي درهم، فمضي عليه حولان؛ فليس عليه زكاة السنة الثانية؛ لأن وجوب زكاة السنة الأولي صار مانعاً من وجوبها في السنة الثانية لانتقاص النصاب بزكاة الأولي.

ومثال ما ليس له مطالب: دين النذر، وصدقة الفطر، والحج، وهدي التمتع، والأضحية ...وغير ذلك.

والحجة في ذلك: أنه هو الذي تتوجه فيه المطالبة، ويتسلط فيه المستحق علي الدين، ويمكن للحاكم أن يأخذه لحق الغرماء، فملكه ضعيف غير مستقر، بخلاف حق الله الخالص كالنذر والكفارة لعدم مطالب (٣).

القول الثالث: أنه لا فرق بين الديون التي حقوق للعباد، وبين التي هي حقوق لله مطلقاً سواء أكان لها مطالب أم لا، والقائل بهذا المالكية (٤)، والشافعية (٥)،والحنابلة في أحد الوجهين وهو المذهب (٦).

واحتجوا :

١- بأنه دين يجب قضاؤه، فمنع كدين الآدميين (٧).

٢- قوله -ﷺ- " دين الله أحق أن يقضي " (٨).

وهذا كاف في الدلالة علي المطلوب.

---

(١) العناية ١٦١/٢-، فتح القدير ١٦١/٢.

(٢) جواهر الإكليل١٣٤/١-،شرح الخرشي ٤٨٨/٢.

(٣) العناية ٢٦١/٢-،فتح القدير ١٦١/٢.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي٢٩٥/١.

(٥) المجموع ٣٤٥/٥-،روضة الطالبين ١٩٩/٢.

(٦) الإنصاف ٣٤٨/٧-،الشرح الكبير ٣٤٨/٧-،المغني ٢٦٨/٤.

(٧) الحاوي٣١٢/٣-،الشرح الكبير٣٤٨/٧-،المغني ٢٦٨/٤-،كشاف القناع١٧٦/٢.

(٨) أخرجه البخاري ٦٩٠/٢-، ومسلم ٨٠٤/١٢.

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه – والله أعلم – هو القول الثالث؛ وذلك لما ذكروه من عدم الفرق في شغل الذمة، وللحديث، ولإسقاط دين الآدمي لها عند الجميع مع عدم مطالبته؛ فدل علي أن العلة انشغال الذمة لا المطالبة

الصفة الخامسة: أن يكون دينه في ضرورة.

أما إن استدان في غير ذلك، كما لو استدان لزيادة الثروة أو للمباهاة والتوسع في مباهج الدنيا، يحصل عند بعض الناس من تزويق المساكن، وركوب السيارات الفارهة، ففي ظني أن هذا الدين غير مانع من وجوب الزكاة، وأولي منه أن يكون سبباً في أخذ الزكاة.

قال الباجي (١):" وأما من كان علي حاله من الابتذال والسعي فأراد أن يشتري أموال الناس ليكون منها دين في ذمته؛ فيكون غارماً ما يؤدي عنه من الزكاة فلا يجوز " .

وكلامه في أخذ الزكاة، وموضوعنا في منع الدين للزكاة، والأمر قريب كما تري.

---

(١) المنتقي ٢/١٥٤.

المطلب الرابع

صفة الزكاة التي يمنعها الدين

اتفق الفقهاء القائلون بأن الدين يمنع من الزكاة، علي أن ذلك في زكاة المال، واختلفوا في منع الدين لزكاة الفطر، وذلك علي قولين:

القول الأول: أن الدين لا يمنع من زكاة الفطر، ذهب إلي الحنفية (١)والشافعية (٢)والحنابلة في المذهب، إلا أنهم اشترطوا ألا يكون الدين مطالباً به (٣).

واحتجوا :

١- بأن الدين لا يمنع الفطرة.

٢- ولأن زكاة الفطر آكد بدليل وجوبها علي الفقير، وشمولها لكل مسلم قدر علي إخراجه، ووجب تحملها عمن وجبت نفقته عليه، ولا تتعلق بقدر من المال، فجري مجري النفقة .

٣- ولأن زكاة المال تجب بالملك، والدين يؤثر في الملك، فأثر فيها، وهذه تجب علي البدن، والدين لا يؤثر فيه (٤)

٤- وكما يقول الحنفية بأنها لا مطالب لها (٥).

---

(١) فتح القدير ١٦١/٢.

(٢) روضة الطالبين ٣٠٦/٢.

(٣) الإنصاف ١١١/٧-،المغني ٣١٧/٤، وقد روي عن الإمام أحمد: أن الدين يمنع مطلقاً، سواء طولب به أو لا .(الإنصاف ١١١/٧) .

(٤) الشرح الكبير ١١١/٧-، المغني ٣١٧/٤.

(٥) فتح القدير ١٦١/٢.

القول الأول: أن الدين يمنع زكاة الفطر مطلقاً: أي سواء كان له مطالب أولا، ذهب إلي هذا أحمد في رواية عنه (١).

والحجة في هذا ما قدمنا في الاستدلال لسقوط الزكاة بالدين .

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه – والله أعلم – هو القول الأول– جمهور الفقهاء–القائل: بأن الدين لا يمنع زكاة الفطر؛ وذلك لقوة هذا الرأي ووجاهته؛ ولأن زكاة الفطر زكاة أبدان، بخلاف زكاة الأموال، بدليل وجوب زكاة الفطر علي الفقير، وشمولها لكل مسلم قدر علي إخراجها، بأن كان عنده قوت يومه.

(١) الإنصاف ٧/١١١.

المبحث الثالث

في أخذ المدين للزكاة،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حكم أخذ المدين الحي للزكاة.

المطلب الثاني: في حكم سداد دين الميت من الزكاة .

المطلب الأول

في حكم أخذ المدين الحي للزكاة

تمهيد:

قال -ﷺ- (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)(١)

هذه قسمة المولي – ﷻ – لأموال الزكاة، وقد ورد أن النبي – ﷺ- قال" إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتي حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء" (٢).

وقد اتفق الفقهاء علي أن قسماً منها يدفع للغارمين(٣)، ولكنهم اختلفوا في تكييف الغرم الذي يستحق بموجبه الزكاة، فنبحث كلامهم في مسألتين:

المسألة الأولي : في الغارم لمصلحة غيره :

ومثاله: أن يقع بين الحيين أو أهل القريتين عداوة وضغائن يتلف بها نفس أو مال، ويتوقف صلحهم علي من يتحمل ذلك، فيسعي إنسان في الإصلاح بينهم، ويتحمل الدماء التي بينهم والأموال، فيسمي ذلك حمالة- بفتح الحاء – .

وقد كانت العرب تعرف ذلك، فكان الرجل يتحمل الحمالة، ثم يخرج في القبائل فيسأل حتي يؤديها، فورد الشرع بإباحة المسألة فيها (٤).

---

(١) سورة التوبة الآية ٦٠.

(٢) أخرجه أبو داود في باب من يعطي من الصدقة، وحد الغني ٣٧٨/١.

(٣) قال في اللسان: والغرم : الدين، ورجل غارم: عليه دين، والغريم الذي له الدين والذي عليه جميعاً. (لسان العرب ٤٣٦/١٢) .
وقال النووي: وأصل الغرم في اللغة: اللزوم، ومنه قوله- تعالي – (إن عذابها كان غراماً). (الفرقان من الآية ٦٥) ، ومنه سمي المدين غارماً؛ لأن الدين قد لزمه، والغريم: لملازمته المدين.(المجموع ٢٠٦/٦) .

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٤٣/٧-، معالم السنن ٢٣٧/٢.

والكلام في هذه المسألة سيكون – إن شاء الله – في فرعين، وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول: حكم دفع الزكاة لإصلاح ذات البين :

اختلف الفقهاء في حكم دفع الزكاة إلي هذا الصنف من الغارمين، وذلك علي قولين:

القول الأول: أنهم يعطون منها، وذهب إلي هذا القول: الشافعية(١)، والحنابلة(٢)، والظاهرية(٣)، وأكثر فقهاء السلف(٤).

قال الشيرازي(٥): "وسهم للغارمين، وهم المدينون وهم ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات البين، وضرب غرم لمصلحة نفسه" .

وقال ابن قدامة (٦): "...الغارمون وهم المدينون وهم ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات البين، وضرب غرم لإصلاح نفسه".

وقال ابن حزم (٧): "والغارمون: هم الذين عليهم ديون لا تفي أموالهم بها، أو من تحمل حمالة وإن كان في ماله وفاء ".

القول الثاني: أنه لا وجود لهذا القسم، فلا يعطي الغارم لإصلاح ذات البين مع غناه، وذهب إلي هذا القول: الحنفية (٨)، والمالكية (٩)، وابن عقيل من الحنابلة (١٠).

---

(١) المهذب ١/١٧٩-،المجموع٦/٢٠٥-،روضة الطالبين٢/٣١٩.
(٢) الشرح الكبير٧/٢٤٣.
(٣) المحلي٦/٢١٥.
(٤) الشرح الكبير٧/٢٦٠.
(٥) المهذب١/١٧٩.
(٦) المقنع مع الشرح الكبير٧/٢٤٣.
(٧) المحلي ٦/٢١٥.
(٨) المبسوط ٢/١٠-،فتح القدير ٢/٢٦٣.
(٩) التفريع ١/٢٩٧-،الكافي ١/٣٢٦-،المنتقي ٢/١٥٣.
(١٠) الشرح الكبير ٧/٢٦٠.

قال السرخسي ([1]): " ...وأما قوله – تعالي –(والغارمين) فهم المديونون الذين لا يملكون نصاباً فاضلاً عن دينهم" .

وقال ابن عبد البر ([2]): "...وأما الغارمون فهم الذين عليهم من الدين مثل ما بأيديهم من المال أو أكثر ".

وفي الشرح الكبير ([3]): "...، وقال ابن عقيل: لا يأخذ مع الغني ".

الأدلـــة

استدل أصحاب القول الأول علي جواز الاعطاء بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

١- حديث قبيصة– ﷺ – قال: تحملت حمالة، فأتيت النبي – ﷺ– وسألته فيها، فقال: "أقم يا قبيصة حتي تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها"، ثم قال: " يا قبيصة إن الصدقة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة فيسأل فيها حتي يؤديها ثم يمسك ..."([4]).

وجه الدلالة: قوله–ﷺ– "ثم يمسك " دليل علي أته غني؛ لأن الفقير ليس عليه أن يمسك..."([5]).

٢- وحديث أبي سعيد الخدري–ﷺ–: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة"([6])، وذكر منهم الغارم.

وجه الدلالة : حيث أجاز له النبي – ﷺ– الأخذ مع غناه، وهو المراد هنا .

---

(١) المبسوط ٢/١٠.

(٢) الكافي ١/٣٢٦.

(٣) الشرح الكبير ٧/٢٦٠.

(٤) أخرجه مسلم في باب من تحل له المسألة، من كتاب الزكاة ٢/٧٢٢.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ٧/٢٤٣–،معالم السنن ٢/٢٣٧–،تفسير القرطبي ٨/١٦٦.

(٦) أخرجه أبو داود،باب من يجوز له أخذ الصدقة ١/٣٨٥–، وابن ماجة، باب من تحل له الصدقة ص ٥٩٠–، والإمام مالك في الموطأ ١/٢٦٨–،والإمام أحمد في المسند ٣/٥٦.

ثانياً :المعقول: وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الرجل بتضمنه لهذا المال قد صنع معروفاً، وأطفأ فتنة، وأسكن ثائرة، وأعاد ألفة، وابتغي بما قدم صلاحاً، فليس من المعروف أن تورك الغرامة عليه في ماله، ولكن يعان علي أداء ما تحمله، ويعطي من الصدقة قدر ما تبرأ به ذمته، ويخرج من عهدة ما تضمنه (١).

الوجه الثاني: أن الله -ﷻ- جعل الفقراء والمساكين صنفين، وعد بعدهما ستة أصناف لم يشترط فيهم الفقر، فيجوز لهم مع الغني بظاهر الآية (٢).

الوجه الثالث: ولأن الدفع لهم هنا لمصلحتنا لا لحاجتهم، فيأخذ مع غناه كما يأخذ العامل والمؤلف (٣).

الوجه الرابع: ولأن الغارم لإصلاح ذات البين إنما يوثق بضمانه، ويقبل إذا كان مليئاً، ولا ملاءة مع الفقر (٤).

واستدل أصحاب القول الثاني علي عدم الاعطاء بعموم السنة وبالمعقول:

أولاً: عموم السنة:

وهو عموم قوله -ﷺ- "أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم"(٥)

وجه الدلالة: فظاهر هذا أنها كلها ترد في الفقراء، فلا يستحق مع غناه (٦).

---

(١) الشرح الكبير ٢٦٠/٧-، معالم السنن ٢٣٧/٢-،تفسير القرطبي ١٦٦.٩/٨

(٢) الشرح الكبير ٢٦١/٧.

(٣) الشرح الكبير ٢٦١/٧-،شرح الزركشي ٤٤٣/٢.

(٤) الشرح الكبير ٢٦١/٧.

(٥) أخرجه البخاري من حديث معاذ في مواضع منها رقم (١٣٩٥) -، ومسلم ١٩٦/١-، وابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٢٦٥.

(٦) الشرح الكبير ٢٦٠/٧.

ونوقش: بأن الحديث خرج مخرج الغالب، بدليل الإجماع علي وجود قسم غير الفقراء: ومنهم العامل، والمؤلف، والغازي.

ثانياً :المعقول:

وهو أن الغارم لغة: هو الذي عليه الدين ولا يجد قضاء؛ لأن الغرم الخسران، فكأن الغارم خسر ماله، ولا يقال لمن وجد القضاء : غارم، وإن كان مثقلاً بالدين ([1]).

ونوقش: بأن هذا لا يصح لقوله " إن الصدقة لا تحل إلا لثلاثة ..." فذكر الغارم ([2]).

الترجيح:

وبعد عرض أقوال الفقهاء وبسط أدلتهم ومناقشة ما احتاج إلي مناقشة، يظهر لي – والله أعلم–أن الراجح هو القول الأول : القائل بأن الغارم لإصلاح ذات البين يعطي من مال الزكاة، وذلك للأسباب التالية:

١– قوة ما استدلوا به من الكتاب والسنة والمعقول .

٢– ضعف أدلة القول الثاني .

٣– كما أن ما ذكره القول الثاني من العموم قد خرج مخرج الغالب.

مع الأخذ في الاعتبار ضرورة التثبت من صدق النية عند الالتزام، وألا يكون ذلك وسيلة للتحايل علي أخذ الصدقة.

الفرع الثاني: في شرط الإعطاء :

اشترط القائلون بجواز إعطاء الغارم لإصلاح ذات البين من مال الزكاة : أن يكون الدين باقياً عليه سواء كان لمن استدانه منه ودفعه في الإصلاح، أو كان تحمل الدية أو قيمة المتلف ولم يؤده بعد، فيدفع إليه ما يؤديه في دينه.

---

(١) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ١/١٧٨.

(٢) المصدر السابق– نفس الموضع .

فإن دفع ابتداءً أو أدي ما التزمه، لم يعط من مال الزكاة؛ لأنه قد سقط الغرم فخرج عن كونه مديناً، بسبب الحمالة (١).

المسألة الثانية : في المدين – الغارم– لمصلحة نفسه:

والكلام في هذه المسألة يتضمن فروعاً ثلاثة : الأول : في حكم دفع الزكاة إليه، والثاني: في شروط الدفع، والثالث: في قدر الإعطاء، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: حكم دفع الزكاة إليه:

إذا استدان المرء في نفقة علي نفس، أو أهل، أو قرابة، أو زواج، أو علاج مرض، أو بناء مسكن، أو شراء مركوب، أو لزوم دية عمد أو خطأ لم يحمل العاقلة، أو إتلاف مال .. ونحو ذلك، فهل يجوز دفع الزكاة إليه لسداد ذلك الدين أو لا ؟.

ذهب عامة أهل العلم (٢)– ومنهم مذاهب أهل السنة والجماعة والظاهرية – إلي القول بأن المدين – الغارم – لمصلحة نفسه يجوز له أخذ الزكاة لسداد ما عليه من دين بشروط – نذكرها فيما بعد– .

قال في الهداية (٣): " والغارم من لزمه دين ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه " .

وفي التفريع (٤):"والغارمون: هم الذين عليهم من الديون بإزاء ما في أيديهم من المال، فيجوز أن يدفع إليهم شيء من الصدقة".

وفي المهذب (٥):"...وسهم للغارمين، وهم ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات البين، وضرب غرم لإصلاح نفسه ".

---

(١) المجموع ٢٠٧/٦–، روضة الطالبين ٣١٩/٢–، الشرح الكبير والإنصاف٢٦٠/٧–، حاشية ابن القاسم علي الروض المربع ٣١٨/٣.

(٢) المبسوط ١٠/٢–،الهداية وفتح القدير ٢٦٣/٢–،الكافي ٣٢٦/١–،التفريع ٢٩٩/١–،المنتقي ١٥٣/٢–، المجموع ٢٠٦/٦–، المهذب ١٧٩/١–،روضة الطالبين ٣١٧/٢–، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٤٣/٧–،حاشية ابن قاسم ٣١٨/٣–،المحلي٢١٥/٦..

(٣) الهداية مع فتح القدير ٢٦٣/٢.

(٤) التفريع ٢٩٩/١.

(٥) المهذب ١٧٩/١.

وفي المقنع ([1]): "الغارمون: وهم المدينون، وهم ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات البين، وضرب غرم لإصلاح نفسه في مباح "

وفي المحلي([2]): "والغارمون: هم الذين ليهم ديون لا تفي أموالهم بها، أو من تحمل حمالة".

الفرع الثاني: شروط إعطاء الغارم لمصلحة نفسه:

اشترط الفقهاء لجواز إعطاء الغارم لمصلحة نفسه من الزكاة جملة من الشروط، ولكنهم لم يتفقوا علي القول بها، ومن ثم سأذكر الشرط ومن قال به، والقول المخالف إن وجد، وذلك علي النحو التالي:

الشرط الأول: أن يكون دينه في طاعة أو مباح:

فإن كان في معصية: كشرب الخمر، أو القمار، أو الجلوس في أماكن اللهو، أو الإسراف في النفقة؛ فإنه لم يعط؛ لأن في إعطائه إعانة علي المعصية .

نص علي هذا المالكية([3])، والشافعية([4])، والحنابلة ([5]).

الشرط الثاني: أن يكون محتاجاً إلي ما يقضي به الدين:

فإن كان غنياً قادراً علي وفاء دينه بنقد أو عرض لم يعط، ذهب إلي هذا جمهور أهل العلم من الحنفية ([6])، والشافعية([7])، والحنابلة في الأصح عندهم ([8]) .

واحتج النووي لهذا : بالقياس علي المكاتب وابن السبيل، لا يأخذ مع الغني، كذا هذا([1]).

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير ٢٤٣/٧.

(٢) المحلي ٢١٥/٦.

(٣) الكافي ٣٢٦/١-،التلقين ١٧١/١.

(٤) المجموع ٢٠٨/٦-، روضة الطالبين ٢/سم ٣١٧.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٣/٧-،حاشية ابن قاسم ٣١٩/٣.

(٦) فتح القدير ٢٦٣/٢.

(٧) المجموع ٢٠٨/٦-، روضة الطالبين ٣١٧/٢.

(٨) الإنصاف ٢٦١/٧.

(١) المجموع ٢٠٨/٦.

القول الثاني: أنه يعطي، ذهب إليه المالكية(١)، والشافعية(٢) في الوجه الثاني، والحنابلة في قول عندهم(٣).

واحتج النووي لهذا : بأنه غارم فأشبه الغارم لذات البين (٤).

ونوقش: بأن القياس مع الفارق؛ لأن الغارم لذات البين مصلحته عامة، بخلاف هذا(٥).

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه- والله أعلم- هو قول الجمهور، فلا يعطي إلا مع الحاجة، وأنه لا يستحق مع القدرة علي وفاء الدين، وهذا هو الذي يتوافق مع تعريف الغرم في اللغة وفي الاصطلاح.

الشرط الثالث: أن لا يكون قادراً علي قضائه بالاكتساب:

فإذا كان قادراً علي قضائه بالحيلة والاكتساب، لم يعط من سهم الغارمين .

ذهب إلي هذا الشافعية في وجه(٦)، والحنابلة في قول(٧).

واحتجوا : بالقياس علي الفقير إذا كان قادراً علي الكسب لا يعطي، كذا هذا(٨).

ونوقش: بأن هذا يعطي بوصف وهو الغرم، وهو داخل في الوصف مع القدرة، أما الفقير المكتسب فلا يعطي للنص (١).

---

(١) الكافي ٣٢٦/١.
(٢) المجموع ٢٠٨/٦-،روضة الطالبين ٣١٧/٢.
(٣) الإنصاف ٢٦١/٧.
(٤) المجموع ٢٠٨/٦.
(٥) المصدر السابق، الموضع نفسه.
(٦) روضة الطالبين ٣١٧/٢.
(٧) الإنصاف ٢٦١/٧.
(٨) المجموع ٢٠٨/٦-،روضة الطالبين ٣١٧/٢.
(١) وهو قول النبي -ﷺ- "ولا لقوي مكتسب ".

القول لثاني: أنه يعطي، ذهب إليه الشافعية في الوجه الثاني([1])، والحنابلة في قول([2]).

واحتجوا : بما يلي:

١- لأنه لا يمكنه قضاؤه إلا بعد زمان، وقد يعرض ما يمنعه من القضاء .

٢- ولأن الآية أعطته بوصف وهو الغرم، وهذا غارم ([3]).

الترجيح:

أري – والله أعلم – أن القول الثاني هو الأرجح من وجهة نظري؛ وذلك لقوة ما بني عليه من استدلال، في مقابل ضعف ما ذكره أصحاب القول الأول من القياس .

الشرط الرابع: أن يكون الدين حالاً:

نص علي هذا الشافعية([4])، فإن كان الدين مؤجلاً فقد اختلفوا فيه علي ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو الأصح، لا يعطي؛ لأنه غير محتاج إليه الآن.

والثاني: يعطي؛ لأنه يسمي غارماً.

والثالث: أنه إن كان الأجل يحل تلك السنة أعطي، وإلا فلا يعطي من صدقات تلك السنة([5]).

وأري: أنه ينظر في مستحقي الصدقة إلي من هو أحوج منه، فإن وجد من هو أحوج منه، لم يعط، وإلا أعطي وفك عنه غل الدين؛ لأن الدين هم بالليل وذل بالنهار، ولأنه داخل تحت تعريف الغرم لغة، فهو داخل في الآية.

---

(١) المجموع ٢٠٨/٦-، روضة الطالبين ٣١٧/٢.

(٢) الإنصاف ٢٠٨/٧.

(٣)المجموع ٢٠٨/٧.

(٤) المجموع ٢٠٨/٦-،روضة الطالبين ٣١٨/٢.

(٥) المصدران السابقان، المواضع نفسها.

الشرط الخامس: أن يكون الدين في حقوق الآدميين :

فإن كان الدين في حقوق الله – تعالي – كالكفارات والنذور والزكاة فإنه لا يعطي.

نص علي هذا المالكية(١)، ولم أجد دليلهم، ولعله أن حق الله مبني علي المسامحة؛ و لذا لا يحبس فيه، أما حقوق العباد فمبنية علي المشاحة والمطالبة.

والقول الثاني: أنه يعطي،لا فرق بين ديون الله– تعالي– وديون العباد، ذهب إليه الحنابلة(٢).

قال في الإنصاف(٣): "يجوز الأخذ لقضاء دين الله – تعالي– ولم أجد دليلهم، ولعله أنه دين، فيسمي غارماً، ويدخل تحت دلالة الآية، ويمكن أن يستدل له بقوله –ﷺ– " دين الله أحق بالقضاء"(٤).

الترجيح:

أري – والله أعلم– أن القول الأول هو الراجح من وجهة نظري، فإن كان الدين في حقوق الآدميين يعطي من الزكاة، لأن حقوق الآدميين مبنية علي المشاحة، بخلاف ديون الله – تعالي – فهي مبنية علي المسامحة.

الشرط السادس: أن يثبت الغريم ما عليه من الغرم:

فلو ادعي أنه غارم، لم يقبل قوله إلا ببينة، نص علي هذا الشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، وقد نقل صاحب الإنصاف الإجماع عليه (٧)، وقالوا : لأن الأصل عدم ما يدعيه، وبراءة الذمة(٨).

---

(١) حاشية الصاوي ٢٣٣/١.

(٢) الإنصاف ٢٤٦/٧.

(٣) المصدر السابق–الموضع نفسه.

(٤) أخرجه البخاري ٦٩٠/٢–،ومسلم ٨٠٤/٢.–،وابن حجر في بلوغ المرام ص ٣١٤.

(٥) المجموع ٢٠٩/٦.

(٦) الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٨/٧.

(٧) الإنصاف ٢٦٨/٧.

(٨) الشرح الكبير ٢٦٨/٧.

الشرط السابع: أن يكون دينه بقدر حاجته :

ومثال ذلك : الاقتراض للسكن، والسيارة للركوب، والثياب للزينة، وأثاث المنزل للجلوس والنوم والطبخ ..وغير ذلك من الحاجات، فيكون ذلك بقدر ما يسد الحاجة .

أما من يقترض في التنافس في متاع الدنيا، كما هو الحال في زخرفة البيوت وتزويقها، والحصول علي الأثاثات الفارهة والتنافس في ذلك، والتنافس – أيضاً – في شراء السيارات الحديثة وألوانها وموديلاتها؛ فأري: أن مثل هذا لا يعطي من الزكاة، وإنما يكون ذلك بقدر الحاجة من سكن أمثاله ومركبه، وأن غيره ممن حاجته أشد هو الأولي.

الفرع الثالث: في قدر إعطاء الغارم لمصلحة نفسه:

قال الفقهاء: ويعطي الغارم لمصلحة نفسه بقدر حاجته، ألا وهي سداد ما عليه من الدين، فإن أعطي شيئاً فلم يقض الدين منه، بل أبريء منه، أو قضي عنه، أو قضاه هو لا من مال الزكاة بل من غيره؛ استرجع منه في الأصح عند الشافعية(١)، والحنابلة(٢).

قالوا: وذلك لاستغنائه عنه(٣)، فإن أخذ لسداد ما عليه من الدين، فزاد ما أخذ عن دينه رد الفضل قولاً واحداً (٤).

---

(١) المجموع ٢٠٩/٦.

(٢) الإنصاف ٢٦٤/٧.

(٣) المجموع ٢٠٩/٦.

(٤) قال في الإنصاف: بلا خلاف أعلمه.(الإنصاف ٢٦٤/٧) .

المطلب الثاني

في حكم سداد دين الميت من الزكاة

اختلف الفقهاء في حكم سداد دين الميت من سهم الغارمين وذلك علي قولين:

القول الأول: يجوز سداد دين الميت من سهم الغارمين .

ذهب إلي هذا المالكية(١)، والشافعية في وجه(٢)، وبعض الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٣).

القول الثاني: لا يجوز سداد دين الميت من سهم الغارمين.

ذهب إلي هذا الحنفية(٤)، وبعض الحنابلة (٥)، والشافعية في أحد الوجهين(٦).

وحكاه أبو عبيد وابن عبد البر إجماعاً(٧).

الأدلـــة

استدل أصحاب القول الأول علي جواز سداد دين الميت بعموم الآية وبالسنة والقياس والمعقول:

أولاً: عموم الآية:

وهي قوله -ﷻ-(والغارمين)(٨)، وهذا غارم (٩).

---

(١) شرح الخرشي ٢/٢١٨-،تفسير القرطبي٨/١٨٥.
(٢) المجموع ٦/٢١١-،روضة الطالبين ٢/٣٢٠.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/٢٤٦.
(٤) المجموع ٦/٢١١.
(٥) الإنصاف ٧/٢٤٦-،حاشية ابن القاسم ٣/٣١٩
(٦) المجموع ٦/٢١١-،روضة الطالبين ٢/٣٢٠.
(٧) حاشية ابن قاسم ٣/٣١٩.
(٨) سورة التوبة من الآية٦٠.
(٩) المجموع ٦/٢١١.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

وهي قوله -ﷺ-" أنا أولي بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً(١)، فإلي وعلي"(٢).

وجه الدلالة: حيث دل هذا الحديث علي جواز سداد دين الميت من مال الزكاة ممن لم يترك مالاً للسداد.

ثالثاً: القياس:

وذلك قياساً علي الحي، بل هو أولي؛ لأن دين الميت لا يرجي قضاؤه بخلاف الحي؛ كما أنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي(٣).

رابعاً: المعقول:

وذلك لأن الله - ﷻ-قال: (والغارمين) ولم يقل: (وللغارمين)، فالغارم: لا يشترط تمليكه علي هذا، وبالتالي يجوز الوفاء عنه(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني علي عدم الجواز بالمعقول:

المعقول،وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الزكاة تقتضي تمليكاً، والميت لا يمكن منه ذلك (٥).

الوجه الثاني: أن النبي-ﷺ- كان لا يقضي الدين عن الميت من الزكاة، فكان يؤتي بالميت

---

(١) الضياع- بفتح الضاد-:- العيال، والمعني: ترك صغاراً ضائعين لفقرهم.(النهاية ٢٣٧/٣) .

(٢) أخرجه مسلم ٥٩٢/٢.

(٣) المجموع ٢١١/٦-، حاشية ابن قاسم ٣١٩/٣.

(٤) حاشية ابن قاسم ٣١٩/٣.

(٥) المجموع ٢١١/٦-،حاشية ابن قاسم ٣١٩/٣.

وعليه دين، فيسأل -ﷺ- " هل ترك وفاءً ؟ فإن لم يترك لم يصل عليه" (١)، فلما فتح الله عليه وكثر عنده المال، صار يقضي الدين بما فتح الله عليه عن الأحياء، ولو كان قضاء الدين عن الميت جائزاً لفعله(٢).

الوجه الثاني: أن الحكمة الظاهرة من إعطاء الغارم، أن يزال عنه ذل الدين؛ لأن الدين كما يقال: " هم بالليل وذل بالنهار"، والميت لا ذل يلحقه (٣).

الوجه الثالث: أنه لو فتح هذا الباب؛ لعطل قضاء كثير من ديون الأحياء؛ لأن الناس عادة يعطفون علي الميت أكثر مما يعطفون علي الأحياء، والأحياء أحق بالوفاء من الموات (٤).

الترجيح:

وبعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وبسط أدلتهم، أري- والله أعلم – أن الراجح هو القول الأول، القائل: بجواز سداد دين الميت من أموال الزكاة، وذلك للأسباب التالية:

١- قوة أدلتهم ورجاحتها .

٢- ولأن نفس المؤمن مرهونة بدينه حتي يقضي عنه .

٣- ولأن الميت في أشد الحاجة لمن يقضي عنه، بخلاف دين الحي فقد يرجي قضاؤه.

وأري: أن تراعي قوة الخلاف في المسألة، بأن يؤخر عن بقية الأصناف، فإن بقي وفر دفعت في قضاء دين الميت.

---

(١) روي ابن حجر عن جابر- ﷺ - قال: توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله – ﷺ –، فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا خطي، ثم قال: "أعليه دين؟" قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه، فقال: أبو قتادة: الديناران علي، فقال: رسول الله حق الغريم وبريء منهما الميت ؟ قال: نعم، فصلي عليه "، وقال ابن حجر: رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم .(بلوغ المرام ص ٣٨٢) .

(٢) الشرح الممتع ٢٣٦/٧.

(٣) الشرح الممتع ٢٣٦/٧..

(٤) المصدر السابق، الموضع نفسه .

الخاتمة

نسأل الله حسنها

من خلال هذا البحث تم التوصل إلى عدة نتائج أشير إلى أهمها فيما يلي:-

أولاً: معلوم أن الزكاة هي ثالث أركان الإسلام – بعد التوحيد وإقام الصلاة – وأحد مبانيه العظام، فهي عبادة مالية اجتماعية.

ثانياً: أن الزكاة لغة: تطلق علي النماء والبركة والطهارة .

ثالثاً: أن الزكاة شرعاً: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص .

رابعاً: أن الدين لغة: كل شيء لم يكن حاضراً.

خامساً: أن الدين اصطلاحاً: اسم لمال واجب في الذمة بسبب قرض أو مبيع أو غيرهما .

سادساً: الدين أعم من القرض، فالقرض أحد أسباب الدين .

سابعاً: للدين أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة .

ثامناً: المدين: هو من ثبت الدين في ذمته، سواء أكان الدين ناشئاً عن قرض أم بيع آجل أم نحو ذلك .

تاسعاً: المدين نوعان: ١- المدين المليء، وقد يكون مماطلاً أو بازلاً، ٢- المدين المعسر، وقد يكون معدماً أو غير معدم .

عاشراً: تنقسم الأموال الزكوية إلي قسمين:

الأول: الأموال الظاهرة وهي: السائمة، والزروع، والثمار .

والثاني: الأموال الباطنة، وهي: الأثمان – الذهب والفضة – وعروض التجارة .

حادي عشر: أظهر قولي العلماء أن الدين مانع من إخراج الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة.

ثاني عشر: للدين المانع من الزكاة عند القائلين به – وهم جمهور الفقهاء – جملة من الشروط ينبغي مراعاتها .

ثالث عشر: أن الدين لا يمنع زكاة الفطر .

رابع عشر: أن المدين الغارم لإصلاح ذات البين يعطي من مال الزكاة بشروط ينبغي مراعاتها.

خامس عشر :أن المدين الغارم لمصلحة نفسه يعطي من الزكاة لسداد ما عليه من الدين، بقدر حاجته، وبشروط ينبغي مراعاتها .

سادس عشر :أن المدين الميت يجوز سداد دينه من مال الزكاة؛ لأن حاجته أشد من الحي الذي يرجي قضاؤه؛ ولأن نفس المؤمن مرهونة بدينه حتي يقضي عنه.

هذه أهم النتائج التي أسال الله– سبحانه– أن أكون قد وفقت في جمعها وتحصيلها.

وفي الختام : أسأل الله – ﷻ – أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يلهمنا الصواب في القول والعمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، وأن يجعله ذخراً لي ولوالدي يوم الدين ...آمين.

وصلي الله علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين

أهم المراجع والمصادر

أهم المراجع والمصادر:-

أولاً : القرآن الكريم وكتب التفسير :

١- القرآن الكريم.

٢- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل تأليف : أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى سنة ٥٣٨هـ ط . دار الفكر .

٣- أحكام القرآن تأليف : أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ تحقيق : محمد علي البجاوي ط . دار الفكر العربي .

٤- تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ : عماد الدين أبى الفداء إسماعيل ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ ط. دار القلم بيروت – ط- الثانية .

٥- تفسير النسفي للإمام : أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي . ط . دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه) .

٦- كلمات القرآن – تفسير وبيان – تأليف : الشيخ حسنين محمد مخلوف ط . دار ابن حزم – بيروت – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م .

ثانياً : كتب الحديث وشروحه:

٧- التلخيص للحافظ : الذهبي مطبوع بأسفل المستدرك للحاكم ط. دار المعرفة – بيروت- .

٨- السنن الكبرى للحافظ : أبى بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ط. دار صادر – بيروت ـ عن الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ .

٩- المستدرك على الصحيحين للحافظ : أبى عبيد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ إشراف : د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي ط. دار المعرفة – بيروت – .

١٠- المصنف : لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ ط . مطبعة العلوم الشرقية بالهند ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

١١- المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة ط. مطبعة العلوم الشرقية، حيدر أباد.

١٢- المنتقي شرح موطأ الإمام مالك تأليف : القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٩٤هـ ط . دار الكتاب العربي -بيروت - مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ .

١٣- الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ه تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط. دار الحديث القاهرة.

١٤- بلوغ المرام من أدلة الأحكام تأليف : أبى الفضل أحمد بن على ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ -تحقيق : محمد حامد الفقي ط. دار إحياء الكتب العربية .

١٥- سنن ابن ماجه لابن ماجه(أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني المتوفي سنة٢٧٥هـ)ط . عيسى البابي الحلبي .

١٦- سنن أبي داود لأبي داود (سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفي سنة٢٧٥هـ) ط . المكتبة العصرية - بيروت- .

١٧- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفي سنة ٢٧٩هـ ط. مصطفى البابي الحلبي .

١٨- سنن البيهقي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ه ط. دار المعرفة-بيروت-.

١٩- سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي المتوفي سنة ٢٧٩ ه ط. دار الكتب- بيروت- ط. الأولي .

٢٠- صحيح البخاري(الجامع الصحيح) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ه الناشر : المطبعة السلفية . ط.الأولى١٤٠٠ه.

٢١- صحيح مسلم (الجامع الصحيح) لأبي الحسين مسلم بن الحجاج المتوفى سنة ٢٦١ه ط.دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى البابي الحلبي)

٢٢- صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي ٦٧٦هـ ط. دار الفكر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ط. دار الفكر -بيروت- ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٤- مسند الإمام أحمد : لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ ط . دار صادر - ببيروت - .

٢٥- مسند الإمام الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي.

٢٦- نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ط . مكتبة الإيمان بالمنصورة ط . الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .

ثالثاً- كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي:

٢٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين الشهير بابن نجيم الحنفي المصري (ت: سنة٩٧٠ه) ط. دار الكتب العلمية - بيروت- ط. الأولي ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

٢٨- المبسوط تأليف: شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفي ٤٨٣هـ ط. دار المعرفة للطباعة والنشر.

٢٩- الكفاية تأليف : جلال الدين الخوارزمي الكرلاني على الهداية شرح بداية المبتدئ : للشيخ برهان الدين أبي الحسن علي ابن عبد الجليل أبي بكر الميرغيناني الرشداني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ مطبوع مع شرح القدير ط . دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر- بيروت - .

٣٠- الهداية شرح بداية المبتدي بهامش شرح فتح القدير للميرغناني المتوفي سنة٥٦٣هـ ط. دار إحياء التراث، دار الفكر-بيروت- لبنان.

٣١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف :علاء الدين أبى بكر مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

٣٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : تأليف : فخر الدين عثمان ابن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣هـ ط . دار المعرفة - بيروت - ط. الثانية .

٣٣- تحفة الفقهاء تأليف : علاء الدين السمرقندي ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الثانية ١٤١٤هـ .

٣٤- رد المحتار على الدر المختار تأليف : محمد أمين الشهير (بابن عابدين) المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ . ط . دار الفكر -ببيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٣٥- شرح العناية على الهداية تأليف : الإمام كمال الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ مطبوع مع شرح فتح القدير ط. دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر- بيروت - .

٣٦- شرح فتح القدير تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ ط. دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر- بيروت - .

ب- كتب الفقه المالكي

٣٧- التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفي سنة ٨٩٧هـ ظ. دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٤١٢ه-١٩٩٢م.

٣٨- التفريع: لعبيد الله بن الحسين بن الحسن الجلاب البصري المتوفي سنة ٣٧٨ه ط. دار الغرب الإسلامي - بيروت- لبنان -ط. الأولي ١٤٠٨ه-١٩٨٧م.

٣٩- الدر الثمين والمورد المعين تأليف : الشيخ محمد بن أحمد مياره المالكي ط . دار

الفكر – ببيروت – ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.

٤٠– الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفي سنة ٦٨٤هط.منشورات الجامعة الأزهرية، ودار الغرب الإسلامي – بيروت – ١٤١٤ه–١٩٩٤م.

٤١– بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد المتوفى سنة٥٩٥هـ ط. دار الفكر–بيروت–١٤١٥ه–١٩٥٥م .

٤٢– بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ط. دار الفكر .

٤٣– جواهر الإكليل شرح على مختصر خليل للشيخ : صالح عبد السميع الآبي الأزهري ط. دار الفكر – بيروت –.

٤٤– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي ط. دار الفكر .

٤٥– الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك ط. دار الفكر .

٤٦– الشرح الكبير للشيخ : الدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ط. دار الفكر .

٤٧– الكافي في فقه أهل المدينة المالكي تأليف : يوسف بن عبد البر ط. مكتبة الرياض الحديثة، و دار الكتب العلمية – بيروت – ط. الثانية ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م .

٤٨– شرح الخرشي لأبي عبد الله محمد الخرشي المصري ط. المطبعة الأميرية ببولاق مصر .

٤٩– منح الجليل شرح مختصر خليل تأليف : الشيخ محمد عليش ط. دار صادر – بيروت .

٥٠– المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات تأليف : ابن رشد الجد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ تحقيق: سعيد أعراب ط. دار الغرب الإسلامي ط. الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٥١– مواهب الجليل شرح مختصر خليل تأليف : أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف (بالحطاب) المتوفى سنة ٩٥٤هـ ط. دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.

ج- كتب الفقه الشافعي :

٥٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. لمحمد الشربيني الخطيب الشافعي ط. مصطفي البابي الحلبي ط. الأخيرة ١٣٥٩هـ-١٩٤٠م.

٥٣- الحاوي الكبير للماوردي ط. دار الكتب العلمية - بيروت - .

٥٤- المجموع شرح المهذب للشيرازي تأليف : الإمام أبي زكريا محي الدين ابن شرف النووي ط . مكتبة الإرشاد - جدة - المملكة العربية السعودية .

٥٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت:سنة٤٧٦هـ) ط. دار الفكر- بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥٦- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب تأليف : محمد بن أحمد ابن نضال الركبي مطبوع أسفل المهذب ط . دار الفكر - ببيروت - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ .

٥٧- إعانة الطالبين لأبي بكر محمد سطا الدمياطي البكري (من علماء القرن الرابع عشر الهجري) ط . مطبعة دار الكتب العربية بالقاهرة .

٥٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام : أبى زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ط. المكتب الإسلامي - ببيروت - ط . ١٤٠٥ هـ .

٥٩- حاشية الباجوري: للشيخ الباجوري مطبوع مع الإقناع ط. مصطفي البابي الحلبي.

٦٠- حاشية عميرة علي منهاج الطالبين: للشيخ عميرة، ط. دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسي الحلبي).

٦١- حاشية قليوبي علي منهاج الطالبين: للشيخ شهاب الدين القليوبي، ط. دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسي الحلبي).

٦٢- مغني المحتاج للخطيب الشربيني ط.دار الفكر-بيروت- .

٦٣- نهاية المحتاج لشهاب الدين الرملي المتوفي سنة ١٠٠٤هـ ط. الحلبي.

د- كتب الفقه الحنبلي :

٦٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف تأليف : علاء الدين أبى الحسن علي ابن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ ط. دار هجر، ومطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ط . ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .

٦٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن إدريس البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١هـ ط. دار البيان -دمشق-ط.الثانية١٤٢٠ه-١٩٩٩م.

٦٦- الشرح الكبير على متن المقنع تأليف : أبى الفرج عبد الرحمن ابن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٨٢هـ مطبوع بأسفل المغني لابن قدامة ط. دار هجر.

٦٧- العدة شرح العمدة لبهاء الدين إبراهيم المقدسي ط.دار المعرفة- جدة- ط. الثانية.

٦٨- المغني لابن قدامة (لموفق الدين بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠هـ) ط. دار هجر.

٦٩- المقنع : لأبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي ط. دار هجر.

٧٠- حاشية ابن قاسم علي الروض المربع تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي .

٧١- زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن قيم الجوزية ط. دار الكتاب العربي، ومؤسسة الرسالة، ط. الخامسة١٤٠٧ه-١٩٨٧م.

٧٢- شرح الزركشي علي مختصر الخرقي تأليف : محمد بن عبد الله الزركشي المصري ط. مكتبة العبيكان .

٧٣- شرح منتهي الإرادات المسمي " دقائق أولي النهي لشرح المنتهي " تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١ه ط. دار الفكر.

٧٤- كشاف القناع عن متن الإقناع تأليف: منصور بن إدريس البهوتي ط. مكتبة النصر الحديثة.

٧٥- مطالب أولي النهي تأليف: مصطفي السيوطي ط. المكتب الإسلامي - دمشق-.

هـ-كتب فقه المذاهب الأخري، وكتب حديثة:

٧٦- الإجماع لابن المنذر: (لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ت:سنة٣١٨ه)ط. دار الكتب العلمية -بيروت-ط. الثانية ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.

٧٧- الإشراف علي مسائل الخلاف تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ط. مطبعة الإرادة.

٧٨- الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفي سنة ٢٢٤ه ط. دار الكتب العلمية - بيروت-.

٧٩- الانتصار في مسائل الكبار تأليف : محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي ط. مكتبة العبيكان.

٨٠- الشرح الممتع: تأليف محمد بن صالح العثيمين ط. مؤسسة أسام.

٨١- أحكام عقد البيع تأليف: د. محمد نجم الدين الكردي .

٨٢- المحلى تأليف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفي سنة٤٥٦هـ ط. مكتبة الجمهورية العربية، و دار التراث القاهرة .

٨٣- فقه الزكاة تأليف : د. يوسف القرضاوي ط. مؤسسة الرسالة -بيروت- ط. الثامنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

رابعاً : كتب المعاجم وقواميس اللغة :

٨٤- الأعلام : لخير الدين الزركلي ط. دار العلم للملايين – بيروت – .

٨٥- القاموس المحيط: للفيروز أبادي ط . مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الثانية ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .

٨٦- المصباح المنير للفيومي ط. مكتبة لبنان -بيروت-.

٨٧- المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية ط . ١٤١١هـ .

٨٨- المعجم الوسيط. إعداد: د. ناصر سيد أحمد، ومصطفي محمد ، والأستاذان: أحمد درويش وأيمن عبد الله ط. دار إحياء التراث العربي-بيروت-ط. الأولي ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٨٩- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني .

٩٠- الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ -١٩٩٢ م .

٩١- لسان العرب لابن منظور (جمال الدين محمد الأنصاري المتوفي سنة٧١١هـ) ط. دار المعارف، ودار صادر -بيروت-.

٩٢- مختار الصحاح للرازي (محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي)ط. المطبعة الأميرية - الطبعة الثالثة، وط . دار المنار.

٩٣- معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (الحسين بن أحمد بن فارس بن زكريا) ط. دار الكتب العلمية، ط ١٩٩٠م.